وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي

التخصص: القانون الجنائي والعلوم جنائية

العفو عن العقوبة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:
المنتصر بالله عميري

إشراف الدكتور
- بولعراس الطيب

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
فرحي ربيعة	أستاذ محاضرأ	رئيس اللجنة
ملاك وردة	أستاذ محاضرأ	العضو المناقش
بولعراس الطيب	أستاذ مساعد أ	المشرف

السنة الجامعية :2025/2024

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي

جـــامعـة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي

كليـة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية :2024..... /2025.....

الكليـــة: كلية الحقوق والعلوم السياسية..... القسم: الحقوق.....

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: اللقب: الرتبة العلمية:

العنوان الإلكتروني المهني:

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني:

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني:

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة:

القسم: التخصص:

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة،

التاريخ:

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي

جـــامعة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي

كليـة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب عبيري المنتصر

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 114002287 والصادرة بتاريخ : 2024/03/30

المسجّل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : والصادرة بتاريخ :

المسجّل(ة) بكلية : قسم :

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : العفو عن العقوبة في التشريع الجزائري

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2025/05/28

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي

التخصص: القانون الجنائي و العلوم جنائية

العفو عن العقوبة في التشريع الجزائري

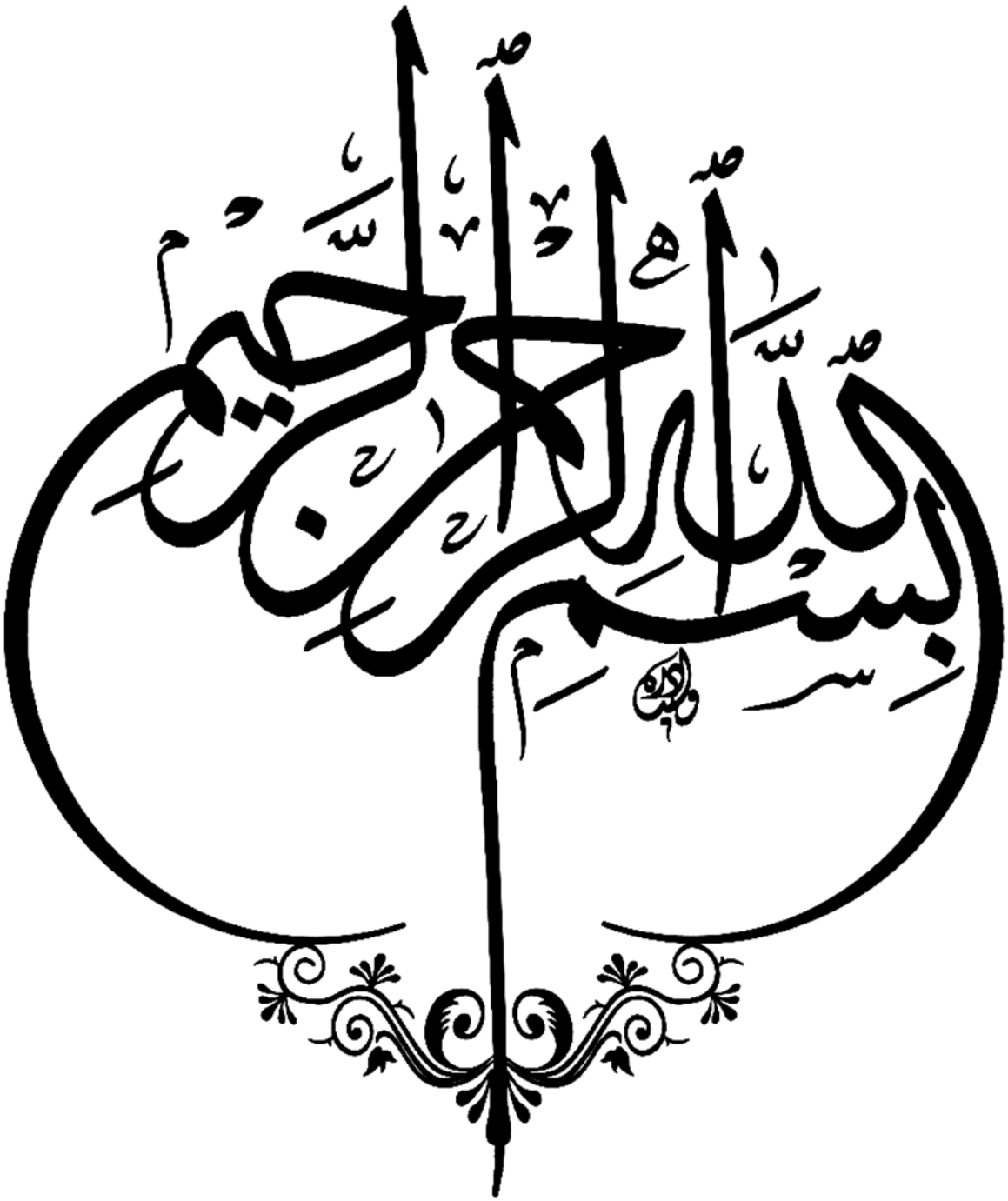
من إعداد الطالب:
✍ المنتصر بالله عميري

إشراف الدكتور
- بولعراس الطيب

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر أ	رئيس اللجنة
ملاك وردة	أستاذ محاضر أ	العضو المناقش
بولعراس الطيب	أستاذ مساعد أ	المشرف

السنة الجامعية: 2025/2024


بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتحقق الأمنيات

أتقدم بأصدق كلمات الشكر والعرفان للدكتور بولعراس الطيب المشرف على هذه المذكرة على حسن توجيهاته ونصحه وعلى الصبر الذي اظهره

لخالتي العزيزة ولأختي الغالية اكرام والى اخي يزيد ولكل من وقف بجانبنا و ساندنا بإخلاص حتى رأى هذا العمل النور

لقد كان دعمكم وسندكم نبراسا لنا ، فجزاكم الله خيرا واسكنكم فسيح جناته

لا نجد كلمات توفيكم حقكم ولكن حسبنا ان نقول جزاكم الله خيرا واثابكم اعظم ثواب

والشكر موصول لكل من شارك وساهم ولو بكلمة طيبة او تشجيع فلكم منا الدعاء والتقدير.

الاهداء

أهدي هذا العمل إلى:

أمي.. يا من صاغتْ أحلامي من عرق جبينها، ونسجتْ طموحي من خيوط صبرها. إليكِ يا من جعلتِ من التعب أغنية، ومن السقوط بداية.

أبي.. يا من علمني أن العُلا لا تُنال بالتمني، وأن الجبال تُحفر بالإرادة. شكراً لأنك جعلت مني رجلاً قبل أن

أكتب حروفي.

عائلتي.. يا حصنِي الذي لا ينهار، وحديقتي التي لا تذبل. لكل دعمٍ لم يتردد، وكل دمعةٍ لم تُبْدَ،

هذا بعض ما تستحقون.

إلى كل من علمني حرف رفع الله بالعز قدركم جميعا وجزاكم الله كل خير عن كل حرف وعلى كل صبر

منتصر

مقـــــــدمـــة

مقدمة:

يعد العفو عن العقوبة من أبرز صور الرحمة والتسامح التي تجسدها الدولة في مجال العدالة الجنائية، إذ يُمثل وسيلة قانونية تُخفف من حدة العقوبة أو تُلغيها، دون أن تمس بكيان الجريمة ذاتها أو تُغير من طبيعتها. ويعتبر العفو آلية استثنائية تُمارس في ظروف خاصة، سواء كانت ذات طابع سياسي، اجتماعي أو إنساني، حيث يتدخل المشرع أو السلطة التنفيذية لإنهاء أو تخفيف آثار العقوبة الجنائية بعد صدور الحكم القضائي، مما يعكس التوازن القائم بين متطلبات الردع والعدالة من جهة، ومبادئ الرأفة والعدالة التصالحية من جهة أخرى.

وقد عرف التشريع الجزائري العفو بنوعيه: العفو العام والعفو الخاص ,وتم تنظيمهما في إطار منظومة قانونية دقيقة تضمن عدم المساس بمبدأ الشرعية والمساواة أمام القانون. فالعفو العام، الذي يصدر بقانون عن السلطة التشريعية، يُعدّ بمثابة محو للجريمة ذاتها وآثارها القانونية، حيث يُزيل الصفة الإجرامية عن الفعل، ويُسقط العقوبة وكل ما ترتب عن الحكم الجنائي، بل ويمنع تحريك الدعوى العمومية ابتداءً أو يوقف تنفيذ العقوبة إذا صدر بعد الحكم. وهذا النوع من العفو غالباً ما يرتبط بظروف سياسية خاصة، كفترات المصالحة الوطنية أو التهدئة بعد الأزمات.

أما العفو الخاص، فيصدر بمرسوم رئاسي عن رئيس الجمهورية، ويكون بعد صدور الحكم النهائي، ويقتصر أثره على العقوبة فقط دون أن يمحو الجريمة أو الحكم القضائي الصادر بشأنها. ويُعدّ العفو الخاص صورة من صور السلطة التقديرية الممنوحة لرئيس الدولة، وغالباً ما يُمنح لأسباب إنسانية أو اجتماعية، كالتخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها كلياً، خاصة في حالات المرض الخطير أو تقدم السن.

بالنسبة للدراسات السابقة لا نجد للفقه الجزائري الا بعض الدراسات المعدودة ، فمن هذه الدراسات لدينا مذكرة الماجستير بعنوان العفو عن العقوبة للطالب محمود قليل الذي كان مضمون بحثه حول الكشف عن مجمل جوانبه سواء فيما يتعلق بجذوره التاريخية نطاق ومجال تطبيقه والصور والاشكال التي تظهر فيها الاثار التي ينتجها بعد منحها .

وأيضا مذكرة ماجستير للطالب عبد العزيز شملال المعنونة بأنظمة العفو في القانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة والتي تضمنت التطور التاريخي للعفو في العديد من التشريعات .

ويثير العفو، بنوعيه، عدة إشكالات قانونية وأخلاقية، تتمثل في مدى تأثيره على مبدأ استقلال القضاء، وعلى حقوق الضحايا، وكذلك في إمكانية استغلاله سياسياً. و من هنا يمكننا طرح التساؤل التالي :

❖ **ما هي أنواع العفو عن العقوبة في التشريع الجزائري ؟ وماهي اثاره؟**

أهمية الدراسة :

تكتسي دراسة موضوع العفو عن العقوبة في التشريع الجزائري أهمية بالغة من الناحيتين القانونية والاجتماعية، باعتباره أداة استثنائية تمسّ صميم السياسة الجنائية للدولة وتُعبّر عن التوازن بين سلطة الردع ومتطلبات الرحمة والعدالة التصالحية. فالعفو، بنوعيه العام والخاص، يُعد وسيلة لتخفيف حدة العقوبات أو تجاوز آثارها في حالات وظروف خاصة، مما يُثير العديد من التساؤلات حول خصائصه واثاره وإجراءات تنفيذه .

أهداف الدراسة :

وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح الإطار القانوني الذي يحكم العفو في الجزائر، والكشف عن الفرق الجوهري بين العفو العام والعفو الخاص من حيث الطبيعة القانونية، الجهة المختصة، والآثار المترتبة عن كل منهما. وتكمن أهمية الموضوع أيضًا في إبراز التحديات العملية المرتبطة بإجراءات تنفيذه ، خاصة في ظل التغيرات السياسية والاجتماعية التي قد تُؤثر في توظيفه. ومن خلال ذلك، تسعى الدراسة إلى تقديم رؤية نقدية تُمكن من ضبط هذه المؤسسة القانونية ضمن معايير تضمن العدالة والفعالية في آنٍ واحد.

دوافع اختيار الموضوع :

- تسليط الضوء على الطبيعة القانونية للعفو كونه استثناء من مبدا المشروعية و الشرعية الجزائية.
- تحليل التوازن بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية ، خاصة في حالة العفو الرئاسي ، ومدى تأثير ذلك على مبدأ فصل السلطات
- دراسة العفو كأداة للتهدئة السياسية والمصالحة الوطنية مثلما حدث في قانون الوئام المدني والمصالحة الوطنية بعد الازمة الأمنية في التسعينات .
- تحليل العفو كوسيلة لأعاده بناء الثقة بين الدولة والمجتمع ،خصوصا في فترات الانتقال السياسي او التوترات الاجتماعية

صعوبات الدراسة :

- صعوبة التمييز الدقيق بين أنواع العفو (العفو العام ، العفو الخاص ...) بسبب التقاطع في الاثار القانونية
- غياب تنظيم دقيق لبعض جوانب العفو في التشريع الجزائري ، خاصة فيما يتعلق بالشروط و المعايير التي يبنى عليها قرار العفو الرئاسي
- محدودية الضوابط القضائية او الرقابية على قرارات العفو مما يجعل من دراستها القانونية امرا غير مكتمل او غير واضح المعالم
- صعوبة تقييم مدى تحقيق العفو لاهداف سياسية جنائية ،خاصة في ظل غياب أدوات دقيقة لقياس النتائج الاجتماعية للعفو

المنهج المتبع في الدراسة :

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي بين العفو الرئاسي والعفو الشامل يستعمل لتحليل الموضوع المدروس والوقوف على تعريف العفو واجراءاته.

التصريح الجزئي للدراسة :

الفصل الاول:الإطار العام للعفو عن العقوبة

المبحث الأول:ماهية العفو عن العقوبة

المبحث الثاني: تمييز العفو عن العقوبة عن بعض المصطلحات المشابهة له

الفصل الثاني : آليات تطبيق العفو العام والخاص

المبحث الأول: ماهية العفو العام

المبحث الثاني:العفو الخاص وتطبيقاته

الفصل الأول : الاطار

العام

للعفو عن العقوبة

تمهيد:

يعد العفو عن العقوبة من الآليات القانونية الاستثنائية التي تمارسها الدولة، ويهدف إلى إنهاء تنفيذ العقوبة أو تخفيفها، دون المساس بحكم الإدانة ذاته في بعض الحالات. يمارس العفو وفق ضوابط قانونية تحددها التشريعات الوطنية، وغالبا ما يصدر عن رئيس الدولة أو الجهة التي يخولها الدستور بذلك، سواء بصيغة عفو خاص (يشمل أفرادا معينين) أو عفو عام (يشمل فئة أو نوعا معينا من الجرائم)

يتأسس العفو على مبررات قانونية، سياسية، أو إنسانية، ويعكس توازنا دقيقا بين مبدأ الشرعية الجنائية ومقتضيات المصلحة العامة، إذ يُمكن أن يُستخدم لتحقيق أهداف تتجاوز الردع والعقاب، مثل حفظ النظام العام، أو تعزيز المصالحة الوطنية في حالات الأزمات أو النزاعات

عرف العفو تطورا تاريخيا مهما، حيث انتقل من كونه prérogative شخصية يمارسها الملوك والسلاطين بشكل مطلق، إلى أداة قانونية تخضع لإطار دستوري وقانوني صارم في الأنظمة الحديثة، ما يضمن عدم إساءة استخدامه ويؤكد خضوعه لرقابة مؤسساتية.

علاوة على ذلك، يندرج العفو ضمن منطق العدالة التصالحية التي تهدف إلى ترميم الضرر الناجم عن الجريمة وإعادة إدماج الجاني في المجتمع، من خلال إشراك الضحايا والمجتمع في عملية العدالة. وبهذا، يُمكن للعفو أن يشكل وسيلة فعالة لتعزيز السلم الاجتماعي، خصوصًا في فترات ما بعد النزاع أو التحول الديمقراطي.

المبحث الأول :ماهية العفو عن العقوبة

يعتبر العفو أحد أهم دعامات النظام الجزائي، والتي يسعى من خلالها المشرع إلى الحد من الظاهرة الإجرامية بكافة أنواعها.

إذ نجد أن جذور هذا النظام متأصلة في الحضارات السابقة كلها وأهمها الحضارة الإسلامية، وذلك نظرًا للدور الفعال الذي تلعبه في مجال كبح الجرائم، وقد نظم المشرع الجزائري بدوره هذه الآلية بموجب العديد من النصوص القانونية بداية من دستور الدولة الجزائرية.

ومن أجل تسليط الضوء على أحكام العفو، سنقسم المبحث الأول إلى مطلبين، الأول سيكون بعنوان مفهوم العفو، سنتناول فيه تعريف العفو وتطوره التاريخي، أما المطلب الثاني فسنوظفه لدراسة خصوصية نظام العفو، وذلك عن طريق التطرق لخصائصه، وتمييزه عن النظم المشابهة له.

المطلب الأول: مفهوم العفو عن العقوبة

إن دراسة أي موضوع مهما كانت طبيعته تستوجب منا أولًا أن نكون على علم بماهية هذا الموضوع، وأن نكون قد درسناه من العديد من الجوانب بداية من مفهومه.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم العفو، بحيث سنخصص الفرع الأول منه لدراسة تعريف العفو، أما الفرع الثاني تعريف العقوبة .

الفرع الأول : تعريف العفو

أولًا: المدلول اللغوي للعفو[1]

ترك العقوبة، أو بمعنى الصفح، كما يعرف مصطلح العفو بأنه التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس وهو من صيغ المبالغة، يقال عفا يعفو عفوًا، فهو عاف.

[1]بوراس عبد القادر، "العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري المقارن" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص41

وعفو، وكل من استحق عندك عقوبة فتركتها فقد عفوت عنه، يقال عفت الرياح الآثار إذ محتها. ومنه اسم الله تعالى العفو الغفور فيقال عفا الله عز وجل عن خلقه وترك عقوبة الجاني المستحقة، ويقال عفا عنه وعفي له ذنبه أي تركه ولم يعاقبه، والعفو لا يكون إلا على النبأ ويكون بمعنى الترك وعدم اللزوم تعددت المعاني يبقى للعفو معنيان أصليان:

أولهما "ترك الشيء" سواء كان تركًا مستحقًا أم غير مستحق، وثانيهما "الطلب" فالعفاة طلاب المعروف والفضل[1].

ثانيا: المدلول الاصطلاحي للعفو

بالاطلاع على نصوص القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف العفو، بل ترك مهمة تعريفه لرجال الفقه والقضاء، بالإضافة إلى التعريفات المستمدة من الشريعة الإسلامية وذلك باعتبار أن نظام العفو مستمد منها.

ثالثا : التعريف الفقهي

المراد بالعفو على الصعيد الاصطلاحي "تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو عن بعض حقوقها المترتبة على الجريمة" وهو بذلك ينقسم إلى نوعان: العفو عن العقوبة وهو ما يسمى بالعفو الخاص، وعفو عن الجريمة وهو ما يسمى بالعفو العام[2].

يشكل هذا التعريف مفهوما عاما لمفردة العفو، وهو بتلك العمومية لا يوحي بأن العفو آلية أو وسيلة يتم بموجبها مسح الجريمة واعتبارها كأنها لم تكن، إلا أنه مع ذلك أشار إلى أن العفو نوعان حيث أقر العفو العام الذي يعتبر عفوا عن الجريمة.[3]

[1] عبد الستار جلال عبد الستار، "العفو عن القصاص في النفس الإنسانية دراسة فقهية مقارنة" الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير، 2009، ص24.

[2] حسام لعناني، "آلية العفو عن الجريمة الدولية من منظور القانون الدولي"، رسالة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2017، ص 18

[3]. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام: نظرية الجريمة – المسؤولية الجنائية – الجزاء الجنائي، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة 2000، ص 862

كما عرفه جانب آخر من الفقه على أنه: إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها بناء على مرسوم صادر من رئيس الدولة.

وهو وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها بطرق الطعن المختلفة، أو لتخفيف قسوة بعض العقوبات كالإعدام مثلا، أو لتشجيع المحكوم عليهم على إتباع السلوك الحسن أملاً في العفو عن جزء من العقوبة[1].

من خلال هذا التعريف يظهر لنا أن هناك نوعان من العفو هما العفو العام والعفو الخاص. أما العفو العام فهو محو الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب، أما العفو الخاص فهو ترك العقوبة أو لتخفيف منها.

الفرع الثاني : تعريف العقوبة

عرفها الأستاذ عبد القادر عودة " بأنها الجزاء المقرر للمصلحة الجماعية على عصيان أمر الشارع ويتطابق هذا التعريف مع تعريف فقهاء القانون الحديث للعقوبة بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناع يعده القانون جريمة وهو ما يعرف في الفقه الحالي بالعود الشكلي للعقوبة وعرفها الأستاذ محمد أبو زهرة أذى ينزل بالجاني جزرا له ".

وعرفها الأستاذ سليمان عبد المنعم "هي إيلام يصيب المحكوم عليه كرها، بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها".[2]

ويعرفها الأستاذ سامح السيد أحمد جاد العقوبة في القانون ذلك الجزاء الذي ينتقص من حقوق المجرم القانونية ويوقع بواسطة السلطة القضائية على مرتكب الفعل الاجرامي وهذا الانتقاص ينطوي على إيلام المجرم جزاء ما كسبت يداه، والعقوبة توقع على المجرم متى اعتدى على مصلحة قانونية من المصالح التي حماها الشارع بنصوصه. [3]

[1] حزيط محمد، أسباب انقضاء الدعوة العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، ص 107.

[3] سامح السيد أحمد جاد ، العفو عن العقوبة في الفقة الإسلامي و القانون الوضعي، ط2،سلسلة الكتاب الجامعي ، الكتاب الخامس ، 1983، ص 9

وعرفها الدكتور عبد الله سليمان بقوله جزاء تقويمي تنطوي على إيلام مقصود تتنزل بمرتكب الجريمة لتحملها، بناء على حكم قضائي، يستند إلى قانون يحدده. ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو يعطل استعماله[1] ...

وعرفها الدكتور إبراهيم إسحاق منصور بقوله: جزاء يقرره الشارع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة وتتمثل العقوبة في إيلام جاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية ". [2]وعرفتها الدكتورة فريدة روابح هي جزاء ينص عليها القانون يوقع على شخص باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي يقضي إدانته ومسؤوليته عن الفعل الذي اعتبره القانون جريمة وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية مثل حق الحياة وحق الملكية وغيرها من الحقوق وهذا ردعا وإصلاحا وإقامة للعدل.

كما عرفها بعض الفقهاء بأنها الجزاء الذي يقرره القانون باسم المجتمع ولصالحه ضد من ثبتت مسؤوليته واستحقاقه للعقاب لارتكابه فعل مجرم منصوص عليه قانونا. ومن هذه التعاريف يمكننا استخلاص أهم خصائص العقوبة كما وردت في قانون العقوبات الجزائري وهي أنها قانونية وقضائية وتتضمن أهم عنصر وهو الإيلام وتقوم على مبادئ ثلاثة أساسية وهي مبدئ الشخصية والمساواة وتفريد العقاب كما ينص على ذلك الدستور الجزائري في المادة (158) والمادة (160) بالإضافة إلى المواد (2) و (3) من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج للمحبوسين (04-05)[3]

المطلب الثاني : التطور التاريخي للعفو

العفو عن العقوبة نظام قديم جدا عرفته التشريعات القديمة ونصت عليه القوانين الحديثة. ففي ظل النظام القديم كان الملك له منافسين في ممارسة حق العفو مثل رجال الدين الذين كان باستطاعتهم في بعض الظروف ممارسة حق العفو، أما اليوم، فهو حق شديد الخصوصية يعود لرئيس الدولة وحده. ومن

[1] سليمان عبد الله ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1995.الجزء الثاني. ص 417

[2]إسحاق إبراهيم منصور ،الموجز في علم الإجرام و العقاب ،ديوان المطبوعات الجامعية ،1982،ص130

[3]فريدة روابح ،محاضرات في القانون الجنائي العام ، السنة الثانية ليسانس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، محمد لمين دباغين سطيف02، 2019/2018 ، ص 127

أجل الإحاطة الموضوعية بالتطور التاريخي لنظام العفو ومعرفة السمات التي ميزت هذا النظام وكيف كان يتم منحه، نتناول (أولا) العفو قبل العصر الحديث، وفي (ثانيا) العفو في العصر الحديث.

الفرع الأول: نظام العفو قبل العصر الحديث:

لقد وجد نظام العفو عن العقوبة من العصور القديمة. ففي قانون حمورابي جاء نص المادة 129 أنه يمكن للملك أن يعفو عن الشريك في جريمة الزنا في حال ما إذا عفا الزوج عن زوجته[1].

كما عرف العفو عن العقوبة في القانون الروماني من طرف الرومانيين القدامى، إلا أن الأشكال التي كان يمارس بها كانت مختلفة، أقربها إلى نظام العفو الحالي، ويعود أصله إلى ما عرفه الرومان قديما بحق الرجوع إلى شعب المدينة يمارسونه عن طريق الاستفتاء، وقد حمل هذا الحق أسماء مختلفة مثل .indulgencia–abolition–restitution وقد اعتقد الفقيه شيشرون.

"أن أصل العفو يعود إلى ملوك العصور القديمة حسب ما وجد في الأساطير الرومانية القديمة كواقعة الشاب هوراس الذي لجأ إلى الشعب لاستعطافه عندما صدر ضده حكم بالإعدام[2]

إن الحضارة الفرعونية هي إحدى أعرق الحضارات في العالم وبلغت مستوى عالمي من التطور آنذاك في جميع المجالات الاقتصادية والعمرانية وحتى من الجانب القانوني، فقد اهتموا بالعدالة وكيفية تنفيذ العقوبات وكذلك العفو عنها. ويمكن استخلاص حق العفو لدى المصريين من مظاهر الشفقة والرأفة التي جسدها الملك الفرعوني عند تنفيذه للعقوبة. كما أن قدامي المصريين عرفوا الفصل بين السلطات ونصوا على العفو في معاهدة التحالف التي كانت تعقد مع القوى الكبرى، حيث كان الملك يفوض مجموعة من القضاة في استعمال حق العفو وكان يصطلح عليه بسيد العدالة الحقيقية. ويقوم الكاهن بمدح الملك والإشادة به وإظهار صفة الرأفة والتسامح لديه حتى يعطف قلبه على المذنبين فيعفو عنهم أو يخفف عقوبتهم. كما استخدم قدماء المصريين حق العفو عن الجريمة والعقوبة في جرائم الغدر وبعض الجرائم السياسية[3]

[1] عادل عبد إبراهيم" الآثار القانونية التي تترتب على صدور العفو الخاص (دراسة في القانون الأردني)" مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الرابع، طرابلس، سنة 1998، ص 348.

[2] بيوش صليحة" الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون" رسالة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، سنة 2016، ص 78.

[3] فتحي المرصفاوي، تاريخ القانون المصري ،دار النهضة العربية ،1985،ص55

الفرع الثاني: نظام العفو في العصر الحديث:

لقد عرف العصر الحديث أفكارا فلسفية جديدة أغلبها تدعو إلى التحرر فكريا مثل مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء، ومن ثم قيام الثورة الفرنسية سنة 1791م لمحاربة الظلم. لهذا السبب قام الثوار بإلغاء نظام العفو عن العقوبة كأول عمل قامت به الجمعية الفرنسية التأسيسية إذ تبنت قراراً يقضي بإلغاء ممارسة العفو عند إصدار قانون العقوبات لسنة 1791م، وذلك تفادياً لأخطار هذا النوع من العفو، ونظراً لما يحدثه من مساوئ باعتباره يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إلا أن الانحراف العدلي الذي رافق إلغاء هذا النظام لم يلبث أن انكشف، مما حمل المشرع على إعادة هذا النظام مرة أخرى، وذلك بقرار مجلس الشيوخ الفرنسي الذي صدر في السنة العاشرة للثورة الفرنسية 1814م بموجب قانون السادس عشر".

والذي اشتهر بالإصلاحات القضائية ومن ثم بوضع نظام العفو عن العقوبة في يد الملك، حيث نصت المادة 67 من القانون الصادر في سنة 1814م على أنه للملك الحق في منح العفو وتخفيف العقوبات."

في الدساتير الفرنسية عبر كافة العهود حتى اليوم فهو تقليد ملكي، فلقد ورد النص عليه بعد ذلك في دستور 1848م، ثم تبعتها كافة الدساتير الأوربية والعالمية، كالجزائر فهو نظام قائم وثابت في جميع دساتيرها انطلاقا من دستور 1963 مرورا بدستوري 1976 و1989 ووصولا لدستور 1996[1].

المطلب الثالث: موقف القضاء

من خلال هذه الدراسة نحاول التعرف على موقف القضاء من التكييف القانوني لحق أو قرار العفو، لنرى مدى مسايرته لمنحى الفقه في هذا المجال و نركز وجهتنا خاصة على موقف القضاء الفرنسي كونه المنهل الذي تستقي منه معظم المحاكم اجتهاداتها القضائية ثم نعرج إلى موقف القضاء العربي من هذا التكييف.

الفرع الأول : موقف القضاء الفرنسي من العفو عن العقوبة

فالقضاء الفرنسي عرض عليه موضوع العفو عن العقوبة عدة مرات، و كان يتعلق في معظم الأحيان إما بالطعن في قرار رفض طلب العفو و إما برفض المحكوم عليه الإستفادة من العفو عن العقوبة.

[1] ببوش صليحة ، المرجع السابق ، ص 80-81

وأهم قضية طرحت إشكالات عديدة في الموضوع هي قضية الجندي الفرنسي الذي استفاد من العفو عن العقوبة الإعدام " المحكوم بها ضده من طرف المحكمة العسكرية و ذلك باستبدالها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة و لما بلغ بالقرار رفضه و قدم طعنا أمام مجلس الدولة الفرنسي.

وأهم الأوجه التي أثارها في الطعن أن قرار العفو أساء إلى مركزه، وذلك بإبداله عقوبة بدنية بسيطة هي الإعدام بعقوبة بدنية مخلة بالشرف التي يترتب على تنفيذها تجريده من الرتب والنياشين العسكرية وهي عقوبة جديدة لم يتضمنها حكم الإدانة الصادر عن المحكمة العسكرية[1].

إضافة إلى أن قرار العفو لم يحترم نظام تدرج العقوبات العسكرية لأن الفعل الذي ارتكبه لم يكن معاقبا عليه إلا بإحدى العقوبتين الإعدام أو الأشغال الشاقة، وعليه طلب من مجلس الدولة إلغاء قرار العفو عن العقوبة لعدم مشروعيته.

وكان رد مجلس الدولة الفرنسي على هذا الطلب سلبيا إذ كان تعليله بقوله "وحيث أن الأعمال القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية عند ممارسة حق العفو عن العقوبة هي من الأعمال الغير قابلة للطعن فيها أمامه، فإنه يتعين عليه رفض طعن السيد "جوجال" لعدم الإختصاص.

أثارت هذه القضية إشكالية قانونية فريدة من نوعها، فمن ناحية تساءل البعض عن جدوى الطعن خاصة أن قرار العفو قد حسن وضعية الطاعن بنجاته من الإعدام واستبداله بعقوبة الأشغال الشاقة.

ومن ناحية أخرى أثار البعض من الفقهاء العيوب التي شابت قرار العفو وذلك بتجريد الطاعن من رتبته العسكرية في حين لم يتضمن حكم المحكمة العسكرية ذلك، إضافة إلى عدم احترام القرار لمبدأ تدرج العقوبات وتسلسلها.

وبالنظر إلى هذا الجانب الأخير رأى البعض إمكانية الطعن في قرار العفو عن العقوبة، وقد نازع آخرون في هذه الإمكانية مبررين اعتراضهم:

بقولهم ليس للمحكوم عليه الحق في رفض قرار العفو المخفف للعقوبة، وأن قرار ويرجع العفو عن العقوبة هو حق من اختصاص رئيس الجمهورية وليس حق للمحكوم عليه، لرئيس الجمهورية وحدة تحديد كيفية وطريقة استعماله وما على المحكوم عليه إلا أن يذعن لإرادة رئيس الجمهورية".

[1] بوراس عبد القادر نفس المرجع السابق ،ص62

ولما كان العفو عن العقوبة منحة من الحاكم إلى المحكوم عليه وجب عليه قبوله دون تحفظ، كما يجب عليه أن يتحمل النتيجة مهما كانت تكفيرا عن ذنبه ثم إن إجراء منح العفو عن العقوبة يهدف إلى إحقاق العدالة وتحقيق المصلحة الإجتماعية.

ولا ننكر على المحكوم عليه حقه في تقديم طلب العفو إلى رئيس الجمهورية دون أن يتعدى هذا الطلب إلى تحقيق نتيجة ، ومما سبق نستنتج أن قرار العفو عن العقوبة لا يعتبر في نظر القضاء الفرنسي عموما، وفي نظر مجلس الدولة الفرنسي عملا من أعمال السيادة وذلك رغم ما يقال عن عدم قابلية الطعن فيه أمامه، ولكن أسباب عدم قبول الطعن ترجع إلى عوامل أخرى وليس لكونه عملا من أعمال السيادة.

الفرع الثاني : موقف القضاء العربي من العفو عن العقوبة

موقف القضاء العربي من تكييف العفو عن العقوبة فالأمر متذبذب في كل من مصر ، سوريا ولبنان باعتبار قرار العفو عن العقوبة يعتبر عملا من أعمال السيادة التي لا يجوز للقضاء الإداري النظر فيها.

وقد صدر قرار من مجلس الدولة المصري أقر في حكم من أحكامه أن الأعمال المتخذة تطبيقا أو تنفيذا لنص دستوري أو قانوني لا تعتبر من أعمال السيادة.

ولما كان قرار العفو يصدر عن رئيس الجمهورية تطبيقا لنص دستوري فإنه والحالة هذه لا يعتبر في نظر هذا المجلس عملا من أعمال السيادة وإنه من حيث المبدأ لو عرض عليه أمر النظر في مثل هذا القرار لما تردد بقبول الطعن فيه وبحثه من حيث الموضوع.

مجلس الدولة السوري من جهته ذهب إلى القول أن كل قرار اتخذ تنفيذا لنص قانوني أو لنص لائحي لا يعتبر عملا من أعمال السيادة، إلا أنه لم يتكلم عن القرارات التي تتخذ تنفيذا لنص دستوري مثل هذه الحالة.

من هذا التحليل نعتقد أن قرار العفو عن العقوبة لا يشكل في نظر مجلس الدولة السوري عملا من أعمال السيادة.

أما في لبنان فقد أصدر مجلس الدولة قرارا في 15 أكتوبر 1962 قال فيه "إن قرار العفو الخاص لا يشكل عملا من أعمال السيادة، وهو ليس عملا إداريا ولا عملا قضائيا ومع ذلك فهو غير قابل للطعن فيه أمام المجلس.

وما يمكن استخلاصه عن موقف القضاء العربي من الطبيعة القانونية لقرار العفو أنه لم يعطه أي وصف أو تكييف ولكنه بخله من حق الطعن فيه، كما أن هذه المسالة لم يتكرر عرضها على القضاء حتى تثير انتباه الدارسين للبحث عن تكييفه ومدى قابليته

للمراجعة على اعتبار أن العفو في أغلب الأحيان يأتي محسنا لوضع المحكوم عليهم وبالتالي يخدم مصلحتهم الشخصية.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى موقف القضاء والفقه الجزائري من هذه الطبيعة، إذ أن الدكتور نبيل صقر يرى أن العفو عن العقوبة إجراء فردي يصدر لشخص محدد صدر عليه حكما نهائيا بعقوبة ومع ذلك فليس هناك في القانون ما يمنع رئيس الجمهورية من استخدامه في حالات أخرى[1].

ويعتبر وفقا لقضاء محكمة النقض عملا من أعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عما صدر العفو عنه، وأن صدوره يخرج الأمر من يد القضاء وتكون محكمة النقض غير مستطيعة المضي في نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز الطعن.

ثم انه ليس حقا للمحكوم عليه بل هو رخصة ممنوحة لرئيس الجمهورية كوسيلة لتدارك ما قد يحدثه تنفيذ العقوبات من تناقض مع مقتضيات المصلحة العامة سواء لخطأ الحكم أو ظلمه واستحالة تصحيحه قضائيا أو لاعتبارات أخرى لا شأن لها بسلامة الحكم، فيجوز لرئيس الجمهورية أن لا يصدره حتى ولو طالب به المحكوم عليه، وله أن يصدره ولو لم يطلب منه أحد، فإن أصدره نفذ وأنتج أثره، ولو رفضه المحكوم عليه أصر على التنفيذ، وسلطة رئيس الجمهورية لإصدار العفو مطلقة بدون شرط أو رقابة[2].

[1] بوراس عبد القادر، نفس المرجع السابق ، 2013، ص63

[2] د . نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدانية و الإدارية ، سنة 2008 دار الهدى الجزائر ،ص 75

المبحث الثاني : تمييز العفو عن العقوبة عن بعض المصطلحات المشابهة له

العفو عن العقوبة يتشابه مع الكثير من المفاهيم القانونية المختلفة في العديد من الأصعدة وما سنتطرق إليه في هذا المبحث هو تمييز العفو عن العقوبة عن العفو الشامل والعفو القضائي، حيث سنتطرق في المطلب الأول لتمييز العفو الخاص مع العفو الشامل، وفي المطلب الثاني سنميز العفو الخاص مع العفو القضائي.

المطلب الأول: تمييز العفو الرئاسي عن العفو الشامل

إن العفو الشامل أو ما يعرف بالعفو عن الجريمة هو إجراء تشريعي يهدف إلى إزالة جريمة عن فعل يوصف لكونه كذلك طبقًا للقانون ساري، فهو يصدر عن السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان ويعبر المجتمع من خلاله عن تنازله لمتابعة المجرمين المرتكبين لجريمة ما، ويلجأ إليه عادة في المناسبات التاريخية أو الظروف السياسية.

ومن الآثار التي تترتب عليه انقضاء الصبغة الإجرامية عن الجريمة المرتكبة، فإذا كانت الدعوة العمومية لم تتحرك فإنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء بشأنها وذلك طبقًا للمادة 6 من قانون إجراءات الجزائية، وإذا تم تحريكها فإنه يوجب وقف المتابعة **بانقضاء الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم.**

وما يجدر التنبيه إليه أن العفو الشامل لا يلغي النص القانوني المجرم للفعل بل يظل قائمًا.

كما يبقى الفعل مأثومًا من الناحية الجزائية، بل تُنزع عنه الصفة الإجرامية بالنسبة للمستقبل[1].

الفرع الأول : أوجه الاختلاف

- العفو عن العقوبة يصدر بمرسوم رئاسي أو عن السلطة التي تمثل رئاسة الدولة، أما العفو الشامل فلا يصدر إلا بنص قانوني أو قرار من البرلمان.
- العفو عن العقوبة أمر شخصي يُمنح لشخص واحد أو أكثر، ويقتصر على من مُنح له العفو، أما العفو الشامل فليس أمرًا شخصيًا، ولا يصدر لشخص معين، وإنما لمجموعة من الجرائم، وتكون عادةً من الجرائم السياسية.

[1] يحيى عبد السلام، تواتي مخلوف، العفو عن العقوبة في القانون الجزائري.رسالة ماستر.جامعة قاصدي مرباح2021، ص 18-19.

- العفو عن العقوبة لا يُحدث آثارًا إلا بالنسبة للمستقبل، لأنه لا يمحو الجريمة ولا الحكم، بل يبقى الحكم قائمًا بما يترتب عليه من العقوبات التبعية وآثار جنائية أخرى، ما لم يُنص في أمر العفو على عكس ذلك، وإنما يُعفى من تنفيذ العقوبة فقط بالقدر المنصوص عليه في أمر العفو، وهذا بخلاف العفو الشامل الذي يزيل صفة الجريمة وكأنها غير معاقب عليها[1].
- العفو عن العقوبة يختص بمنحه رئيس الجمهورية وهذا بموجب نص المادة 46 من دستور 1963 كالمرسوم الرئاسي رقم 03-440 الصادر في 10 نوفمبر 2003 يتضمن إجراءات عفو للمساجين بمناسبة عيد الفطر [2] ، اما العفو عن الجريمة هو من اختصاصات المشرع (برلمان) وهذا بدليل 07/139 دستور 2020 اذ نصت على ما يلي : " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور. [3]
- العفو الخاص يشترط فيه أن يصبح الحكم نهائيًا بعد استيفاء جميع طرق الطعن، بينما يشمل العفو العام عند صدوره جميع الجرائم المعينة فيه مهما كان طور المتابعة الجزائية، فيُسقِطها.
- العفو عن العقوبة يشمل العقوبات الأصلية فقط، إلا إذا ورد نص في مرسوم العفو بأنه يشمل العقوبات التكميلية، بينما العفو العام (الشامل) يُسقِط كل العقوبات سواء كانت أصلية أو تكميلية.
- إن العفو عن العقوبة يصدر عادة لتخفيف وطأة حكم قضائي لم يُوفَّق في تقدير العقوبة، أو لتدارك خطأ في القانون وقع فيه ولا يمكن تداركه عن طريق القضاء لأي سبب كان، بينما العفو الشامل يكون عادة في المشاكل السياسية إذا أدت إلى الإخلال بنظام سياسي معين، وجاء نظام آخر مكانه، ويكون محله عادة الجرائم السياسية أو تلك التي وقعت لسبب سياسي[4].

[1] إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان ، العفو عن العقوبة و أثره بين الشريعة و القانون . رسالة ماجستير تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، الرياض . اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا. قسم العدالة الاجتماعية ، التشريع الجنائي الإسلامي .2002.ص 203

[2]المرسوم الرئاسي 03-440 الصادر في 10 نوفمبر 2003 المتضمن إجراءات العفو بمناسبة عيد الفطر

[3]المادة 139 من تعديل دستوري الجديد 2020

[4]أقراني مفيدة، العفو واثره على السياسة الجنائية.في التشريع الجزائري.رسالة دكتوراه.جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 2021، ص 80.

الفرع الثاني : أوجه الشبه

- كلاهما غير معلقين على شرط، وكذلك ليس محددًا بمجال معين، فكل منهما متروك للسلطة التقديرية المختصة بإصداره.
- تطبيق أيٍّ منهما لا يتوقف على إرادة المستفيد من العفو، فكلاهما غير قابل للرفض من طرف المحكوم عليه، وذلك لأن أسباب انقضاء الدعوى العمومية والعقوبة من النظام العام.
- كلاهما لا يمس بحقوق الغير المتضرر من الجريمة، وصدورهما لا يؤثر على المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق نتيجتها[1].
- و كلاهما منحة يقررها القانون.
- كلاهما يساعدان على تقليص الاكتظاظ الحاصل في السجون
- ولا يؤثران على حقوق الأطراف المدنية أو المتضرر من الجريمة، كما لا يؤثران على إمكانية المطالبة بالتعويض، إذا أجاز قانون العفو ذلك.[2]

المطلب الثاني: تمييز العفو الرئاسي عن العفو القضائي

حدد المادة 52 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي : " الاعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية اما عدم عقاب المتهم اذا كانت اعذار معفية واما تخفيف العقوبة اذا كانت مخففة ، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الاعفاء ان يطبق تدابير الامن على المعفى عنه .

ويُمنح العفو القضائي قبل صدور الحكم، ويعود ذلك إلى السلطة التقديرية للقاضي بناءً على معطيات التحقيق.

[1] يحيى عبد السلام، تواتي مخلوف، المرجع السابق، ص 19.

[2] أقراني مفيدة، المرجع السابق، ص 80-81

وقد تأكدت فكرة العفو القضائي بصدور المرسوم يستثني من الاستفادة من احكام هذا المرسوم الأشخاص المحبوسون المعنيون بأحكام الامر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27فبراير سنة 2006 و المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية . و الذي ينص على :[1]

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم او محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص و المعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق ل 30 سبتمبر 1992 و المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب المعدل و المتمم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم او محالة ارتكابهم الجرائم المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر الى 87 مرر 18 و 181 من قانون العقوبات و المتعلقة بأعمال الإرهاب و التخريب.

و تختلف صور العفو القضائي فقد يكون مطلق يتضمن الإعفاء الكلي للعقوبة أو لمختلف الجرائم والمجرمين دون استثناء وقد يكون مشروط يتوقف منحه على شرط أو منحة من القانون للقاضي يمنحها في ضوء تقدير ظروف الجريمة الشخصية والموضوعية، ويرى البعض عدم تأييد فكرة قبول قاعدة العفو القضائي كمنحة مطلقة يباح للقاضي منحها في بعض الجرائم، وإنما يرى وجوب قصر جواز منح العفو القضائي على البالغين والأحداث الذين يرتكبون الجرائم البسيطة نسبيا المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة عند توافر عذر قانوني مخفف أو ظرف مخفف على شرط.

الفرع الأول : أوجه التشابه

- كل من العفو الرئاسي والعفو القضائي يُمنح للمحكوم عليه بناءً على حسن السيرة والسلوك او بناء على زوال مبرر لاستمرار في تنفيذ العقوبة .
- كل من العفو الرئاسي والعفو القضائي لا يمكن تطبيقهما الا بعد صدور حكم يقضي بالإدانة.
- كل من العفو الرئاسي والعفو القضائي لا يشملان حقوق المتضرر من الجريمة (المضرور)
- كل من العفو الرئاسي والعفو القضائي لا تمتد آثاره إلى العقوبات التكميلية والتبعية بل يمس العقوبات الأصلية فقط.

[1]المرسوم الأشخاص المحبوسون المعنيون باحكام الامر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27فبراير سنة 2006 و المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف

- العفو الرئاسي يصدر عن رئيس الجمهورية، في حين أن العفو القضائي يصدر عن قاضي الموضوع أو قاضي تطبيق العقوبات.
- العفو القضائي لا يجوز تطبيقه إلا على العقوبات البسيطة، بينما العفو الرئاسي يمكن أن يُطبق على أغلب العقوبات (إلا التي استثناها القانون)
- العفو القضائي قد يُقرن بشرط أو يُعلَّق عليه في جميع الحالات، بينما العفو الرئاسي لا يكون بالضرورة مقترنًا بشرط أو معلقًا عليه.[1]
- وقد تطرقنا في هذا المبحث إلى العفو الشامل والعفو القضائي وعلاقتهما بالعفو الخاص، إلا أنه توجد عدة مفاهيم متشابهة مع العفو الخاص .وبناءً على ذلك، نرى أن أهم تلك المفاهيم التي لها تداخل مع العفو الخاص هي العفو الشامل و العفو القضائي.

المطلب الثاني : النصوص القانونية والشروط المنظمة للعفو

الفرع الأول : النصوص القانونية المنظمة للعفو

أولا : العفو في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية الجزائري

بعد اطلاعنا على قانون العقوبات أول ما آثار انتباهنا واستغرابنا كون المشرع الجزائري لم يعالج العفو الخاص والعفو الشامل ضمن مواضيعه ، خلافا لباقي التشريعات العربية والغربية التي بينت نظام العفو عن العقوبة و آثاره القانونية ونظام العفو عن الجريمة ضمن قوانينها العقابية، ولا ندري لماذا أغفل المشرع الجزائري معالجة الأسس والقواعد المتعلقة بنظام العفو بنوعيه ضمن قانون العقوبات على الرغم من أن تطبيقاته في التشريع الجزائري كثيرة ، بل الجزائر من البلدان التي تعتبر نموذجا رائدا في إعمالها لنظام العفو ودليل ذلك نظام المصالحة الوطنية و التساؤل المطروح هو كيف استقى المشرع الجزائري تطبيقات العفو عن العقوبة والعفو الشامل، وأورد فيها كل ما يتعلق بهذا النظام على الرغم من أنه لم يعالجهما في طيات قانونه.

[1] يحيى عبد السلام، المرجع السابق، ص 23-24.

إذا كان المشرع الجزائري لم يتناول نظام العفو في قانون العقوبات فإنه تناوله ضمن قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن معالجته لنظام العفو بنوعيه لم تكن من جانب أسسه أو قواعده أو آثاره وإنما كسبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية وانقضائها وهذا يتجلى فيما يلي[1] :

1- نص المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية على أن العفو الشامل يعتبر سببا تنقضي به الدعوى العمومية وتسقط به المتابعة الجزائية، بنصها: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم و بالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات حكم حائز لقوة الشيء المقضي"، والمقصود من توظيف المشرع الجزائري للعفو الشامل في المادة السادسة كسبب من أسباب انقضاء العقوبة معناه وقف إجراءات المتابعة الجزائية باعتبار أن العفو الشامل كما سبق بيانه إجراء يرفع الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب بأثر رجعي فيصبح له حكم الأفعال التي لم تجرم أصلا، و مع ذلك لا تنقضي الجريمة كواقعة مادية لأن الفعل غير المشروع الذي بنيت عليه يستمر في ترتيب بعض الآثار القانونية استنادا إلى هذه الجريمة بالنسبة للدعوى المدنية بالتبعية. وبصدور

على الرغم من أننا نشكك في كون أن المشرع الجزائري يفسر انقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل ويعتبره نتيجة حتمية لزوال الصفة الإجرامية عن الفعل، ولو صح جدلا أن العفو الشامل يزيلها عن الفعل فليس من مقتضى ذلك أن تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى إذا رفعت بعد صدوره، وبانقضائها إذا صدر بعد رفعها ويتعين عليها في هذه الحال القضاء بالبراءة، ونستدل على ذلك بأن الدعوى العمومية متى رفعت ضد شخص وثبت للمحكمة أن الفعل المتابع من أجله غير معاقب عليه أصلا وجب عليها القضاء ببراءته.

2- أراد المشرع الجزائري من المادة السادسة أن يبين بأن العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى العمومية، وحقيقة أن طبيعة العفو تفصح عن اسمه و تدل عليها حكمته، فالعفو يعني الصفح و الصفح لا يكون إلا عن ذنب و هو لا يمحو هذا الذنب كما لا يبيح ارتكابه، و إنما ما في الأمر أنه يفيد التجاوز عن مؤاخذة فاعله، فالعفو في التشريع الجزائري كباقي التشريعات لا يعني أكثر من تنازل المجتمع بواسطة السلطة التشريعية عن حقه في محاكمة الجاني، وهذا الحق يطلق عليه في القانون بالدعوى العمومية، والعفو الشامل على هذا المنوال إجراء مسقط للدعوى العمومية وليس للجريمة ذاتها.

ثانيا: يترتب عن العفو الشامل المنصوص عليه في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[1] بوراس عبد القادر ، العفو في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة – كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2009 ، ص 173

آثار موضوعية وإجرائية، منها ما يتعلق بالجريمة ومحو الصفة الإجرامية عن الفعل ومنها ما يتعلق بالجريمة ونظرها أمام المحكمة

أما الآثار الموضوعية فالمعلوم أنه لكي يوصف الفعل بأنه فعل إجرامي لابد من صدور نص قانوني يجرم الفعل، طبقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لأن القاضي لا يستطيع أن يعتبر فعلا معينا جريمة إلا إذا وجد نصا يجرم فيه المشرع هذا الفعل، فإن لم يجد مثل هذا النص فلا سبيل إلى اعتبار الفعل جريمة ولو اقتنع بأنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين أو ضار بالمجتمع ابلغ ضرر، و إذا تطلب المشرع لاعتبار الفعل جريمة توافر شروط معينة فالقاضي ملزم بكل هذه الشروط ولا يجوز له أن يغفل أحدها و لو كان في رأيه قليل الأهمية، فحيث يثبت خضوع الفعل لنص التجريم لا يجوز للقاضي أن يوقع من أجله غير العقوبة التي حددها المشرع في النص تقيدا بنوعها ومقدارها[1] .

و إذا كان من شأن العفو الشامل دفع الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب فإن النتيجة الحتمية لهذا أنه إذا كانت الدعوى الجنائية لم تتحرك بعد، فإنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء فيها كالقبض أو الحبس أو التفتيش أو الاستجواب و لا رفعها سواء من النيابة العامة، أو تحريكها مباشرة من المدعي بالحق المدني، فبصدور العفو عن الجريمة قبل رفع الدعوى الجنائية يتعين على النيابة حفظ الدعوى، فإذا رفعت الدعوى رغم ذلك تحكم المحكمة بعدم قبولها حتى و لو كانت تحت وصف قانوني آخر، و لا يجوز رفع الدعوى هذه بغرض الحكم بالمصادرة فقط، وإنما تتم المصادرة في هذه الحالة بالطريق الإداري، وعلى ذلك نصت المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: "العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الثانية أو المحكمة العليا، على أن انقضاء الدعوى الجنائية لا يحول دون الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها في المادة 9/5 من قانون العقوبات الجزائري و هي مصادرة الأشياء التي تعتبر حيازتها محرمة و تعد جريمة.

والملاحظ أننا نرى بأن العفو الشامل متى كان مرتبطا بقانون يصدر من السلطة الحاكمة للعفو عن فئة معينة كانت خارجة عن نطاق القانون فإنه تمتد آثاره لكل المساهمين الذين صدر في حقهم، وأن المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها باعتبار أن ذلك من النظام العام، فالعفو ينصب على مجموعة من الجرائم فيزيل ركنها الشرعي ولا يجوز بعد صدوره عن الفعل الموصوف بوصف إجرامي معين أن يلاحق مرتكبه بوصف إجرامي آخر.

[1] بوراس عبد القادر ، نفس المرجع السابق ، 2009 ، ص 173

و من آثار العفو الشامل أيضا بعد الحكم النهائي و قبل الطعن أو بعد الحكم البات، أنه يمحو حكم الإدانة، ولكنه لا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك، فإذا صدر العفو الشامل قبل الحكم البات أو بعده فما الأثر المترتب عليه؟، إذا صدر قبل ذلك الحكم انقضت به الدعوى الجنائية، وإذا رفعت الدعوى على الرغم من العفو قضت المحكمة بعدم قبولها، وإذا صدر العفو بعد الحكم البات زال ذلك الحكم بأثر رجعي فتنقضي جميع أثاره، سواء في ذلك العقوبات الأصلية أو التبعية أو التكميلية أو سائر آثاره الجنائية، فلا يعتد بهذا الحكم كسابقة في العود و لا يجوز للمحكوم عليه أن يطلب رد اعتباره عنه، ويقتصر أثر العفو الشامل على الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي نص عليها قانون العفو، و على ذلك إذا كانت هناك دعاوى أخرى عن الجرائم لم يشملها قانون العفو فإنه لا تنقضي به و لو كانت تلك الجرائم مرتبطة بالجرائم الصادر عنها العفو ارتباطا لا يقبل التجزئة، ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك، و أثر العفو الشامل على الغير نصت عليه المادة 76 من قانون العقوبات المصري و لم نجد ما يقابلها في القانون الجزائري، ونصت المادة 76 على أنه: "العفو الشامل لا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على ذلك"، فيتضمن قانون العفو إسقاط الالتزام بتنفيذ العقوبة أو العقوبات المنصوص عليها في الحكم بالإدانة، كما أنه يمحو حكم الإدانة ذاته، و لكن لا يكون للعفو الشامل أي أثر على حصول المجني عليه على تعويض الضرر الذي أصابه من الجريمة، لأنه كما سبق الذكر فالعفو يمحو عن الفعل صفته الإجرامية، ويبقي على صفته كفعل ضار، و من ثمة لا تأثير له على ما قد يستحق من تعويض المضرور من الفعل[1] .

و لا يؤثر العفو الشامل على الحقوق المدنية المترتبة على الفعل الضار، لأن إسقاط وصف التجريم لا يمس وصف الخطأ المدني إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت على الوجه الصحيح أمام المحكمة الجنائية قبل صدور قانون العفو الشامل، فإن انقضاء الدعوى الجنائية بسبب العفو لا يؤثر في سير الدعوى المدنية بالتبعية، ويجوز للدولة أن تقرر انقضاء الدعوى المدنية التبعية أيضا في قانون العفو الشامل إذا ما رأت أن تسدل الستار نهائيا على الجريمة وآثارها، وفي هذه الحالة يتعين على الدولة أن تقوم من جانبها بتعويض المضرور من الجريمة.

أما إذا صدر العفو الشامل قبل رفع الدعوى المدنية تعين على المضرور من الجريمة أن يرفع دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية، لأن الأمور المدنية تتعلق بها حقوق الغير ولا يشملها التنازل فالعفو لا يسقط الدعوى المدنية وبالتالي يجب على المحكمة التي رفعت إليها تلك الدعوى بالتبعية للدعوى الجنائية

[1]محمد نجيب حسني ، الدستور و القانون الجنائي ، ط1، دار النهضة العربية ، 1992، ص 34

أن تستمر في نظر الدعوى المدنية وأن تقضي بالرغم من انقضاء الدعوى الجنائية، وبالتالي تكون قد حللنا نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية وفقا للقواعد العامة.

لا تعتبر المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة الوحيدة التي ذكر فيها نظام العفو في نوعه الخاص بالعفو الشامل وإنما عالج المشرع الجزائري العفو الشامل في مواد أخرى عرضيا بحيث لم يتناول مبادئه وأسسه وإنما اقتصر على تبيان آثاره على جملة من المسائل نبينها فيما يلي:

ورد في المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأن قانون العقوبات الجزائري يحكمه مبدأ الشخصية بحيث إذا ارتكب أي مواطن جزائري جريمة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية يعاقب بالقانون الجزائري إذا عاد إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج أو أن يثبت حصوله على العفو ، والمقصود في هذه المادة من العفو هو العفو عن العقوبة و ليس العفو الشامل

بدليل أنه ذكر قبل كلمة العفو العبارة التالية: أن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل العفو عنه، ومن هذا المنطلق يعتبر المشرع الجزائري العفو عن العقوبة و إن صدر في الخارج أي خارج إقليمه سببا في إسقاط الحق في العقاب، و هذا يعني أن المشرع الجزائري يعترف بحجية أحكام وقرارات العفو الصادرة من طرف بلدان أجنبية[1] .

جاء في نص المادة 589 من قانون الإجراءات الجزائية ذكر للعفو أيضا بخصوص تطبيق قواعد القانون الجنائي، بحيث لا يجوز متابعة أي أجنبي ارتكب جريمة في الجزائر إذا ثبت أنه حوكم نهائيا من أجلها أو قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو صدر عفوا عنها، والمقصود من العفو هنا العفو عن العقوبة، ويتضح من خلال هذه المادة إعمال المشرع الجزائري لمبدأ عينية النص الجنائي فقد يرتكب الأجنبي في بلد أجنبي جريمة تهدد المصالح الوطنية الجزائرية كتزييف العملة أو التآمر على الجزائر فلا يسعفنا الاختصاص الإقليمي لمواجهة هذه الحالة، بالرغم من خطورتها وخوفا وخشية ألا تعير الدولة الأجنبية الاهتمام الكافي لمواجهة هذه الجرائم على اعتبار أنها لا تمس مصالحها تدخل المشرع الجزائري بنص المادتين 88 589 من قانون الإجراءات الجزائية بتنظيم هذه المسألة، و الإشكال يثور في هذه المادة بخصوص ما إذا حصل الأجنبي على عفو كلي عن العقوبة رغم خطورة الفعل الذي ارتكبه ضد السلامة الجزائرية، فهل سيعترف بهذا العفو و يجعل منه سببا لسقوط المتابعة أمامه أم لا ؟ و يبدو حسب إطلاق عبارة العفو أن المشرع الجزائري يوقف المتابعة ضد هذا الأجنبي سواء كان العفو كليا أو جزئيا أو بالاستبدال.

[1] بوراس عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص 175

كما نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على العفو عن العقوبة في المادة 626 حينما كان بصدد تناول صحيفة السوابق القضائية في الباب الخامس من الكتاب السادس حيث أورد أن أي تعديل يصيب العقوبة عن طريق العفو عنها كليا أو جزئيا أو بالاستبدال يجب أن يقيد في صحيفة السوابق العدلية على القسائم رقم 01 من طرف الموظف المختص، وذكر العفو عن العقوبة في هذه المادة جاء عرضيا كاثر على صحيفة السوابق العدلية، بحيث ينزع العقوبة المقيدة فيها إذا كان كليا، ويعدلها إذا كان جزئيا أو استبدالا أو تخفيضا.

يتضح من خلال نص المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري عالج العفو الشامل حينما كان بصدد الحديث عن وجوب قيد آثاره بعد صدوره في القسائم الحاملة رقم 01 والتي تقيد فيها العقوبات المعفي عنها حيث الزم نص المادة 628 كاتب الضبط أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية أن يسحب القسائم الحاملة رقم 01 من ملف السوابق القضائية للمستفيد من العفو ويتلفها حينما يبلغ بنتائج العفو العام، وبالتالي يزول أثر الإدانة الذي حققه الحكم الذي كان مقيدا بالقسيمة رقم 01 قبل العفو[1] .

كما نظم المشرع الجزائري نظام العفو الشامل في موضع آخر من قانون الإجراءات الجزائية حينما كان بصدد تنظيم صحيفة مخالفات المرور، فنص في المادة 662 على أن:" العفو الشامل يؤدي إلى إزالة كل البطاقات التي تحمل المخالفات الخاصة بالمرور، يجب إتلافها بصدور العفو الشامل عنها."

و كما نص المشرع الجزائري على نظام العفو الشامل مرة أخرى و هو بصدد تنظيم صحيفة الإدمان على الخمور في قانون الإجراءات الجزائية لكل من توبع ببيع المشروبات الكحولية أو شربها، و بالتالي جاء نص المادة 671 بأنه يجب أن يذكر العفو عن هؤلاء المجرمين المستفيدين منه في بطاقات مخالفات الإدمان و عملا بأحكام المادة 672 أعطى المشرع الجزائري التزاما لكتاب الضبط القائمين على تنظيم صحيفة الإدمان على الخمور بسحب بطاقات مخالفات الإدمان في حالة صدور العفو الشامل على المجرمين، والملاحظ طبقا للمادة 674 أنه لا تسلم صحيفة مخالفات الإدمان إلا للسلطات القضائية دون سواها .

إضافة إلى المواضع السابقة التي تناول فيها المشرع الجزائري العفو عن الجريمة والعفو عن العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية، نجد نص المادة 677 من نفس القانون في فحواها تشير إلى أن العفو الكلي أو الجزئي عن العقوبة يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي، ومعرض ذكر العفو عن العقوبة في هذا النص كان

[1] بوراس عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص 175

فيه المشرع الجزائري بصدد تناول نظام رد الاعتبار حيث اعتبر أن رد الاعتبار يكون بقوة القانون في حالات حددها على سبيل الحصر في المادة 677 بفقراتها الأربعة، واعتبر أن العفو الكلي أو الجزئي بمثابة تنفيذ العقوبة كليا أو جزئيا من طرف المحكوم عليه ، و هذه المسألة تبدو غريبة في هذا الموضع من القانون لأن الحكمة من العفو هو إعفاء المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من تنفيذها، إلا أننا نبرر موقف المشرع الجزائري في المادة 677/4 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري حينما أكد بأن العفو عن العقوبة في حساب مدة رد الاعتبار بقوة القانون يكون بمثابة تنفيذها بأنه استعمل عبارة تنفيذها حكما و ليس فعلا، وذلك من أجل تسهيل حساب مدة رد الاعتبار إذا كانت العقوبات من بين التي شملها العفو ليس إلا.

و بشأن نظام تسليم المجرمين تناول المشرع الجزائري نظام العفو في المادة 698/5-6 من قانون الاجراءات الجزائرية، حيث نص بعدم قبول تسليم المجرمين إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت في حقهم قبل تقديم طلب بتسليمهم مع احترام القوانين المعمول بهما من طرف الدولتين، الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم، والمقصود بانقضاء الدعوى العمومية في نص المادة 698/5 من قانون الإجراءات الجزائية العفو كسبب لانقضائها، وهذا ما أكده المشرع في نفس المادة 698/6 بقوله "إذا أصدر عفو في الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم و يشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها، وعلى العموم يستفاد من نص المادة 698/5 و 6 من قانون الاجراءات الجزائري أن العفو يعتبر مانعا لتسليم المستفيدين منه لدولة أخرى، وذا ما أشارت إليه المادة 589 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابقة[1] .

وعلى هذا النحو نكون قد انتهينا من تأصيل نظام العفو بنوعيه العفو الشامل والعفو عن العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وما وقفنا عليه من خلال هذه المعالجة أن المشرع الجزائري لم يتناول النظام القانوني للعفو بنوعيه عن طريق توضيح أسسه و القواعد التي يقوم عليها و الآثار الناجمة عنه على مستوى الجريمة و الدعوى العمومية و حقوق الغير، كما رأينا ذلك في التشريعات المقارنة لاسيما التشريع المصري والسوري و الفرنسي، وإنما اكتفى بتناوله في قانون الإجراءات الجزائية دون قانون العقوبات، وذلك على أساس أنه من أسباب انقضاء الدعوى العمومية أو عدم تسليم المجرمين، أو لإزالة العقوبات من صحيفة السوابق العدلية.

[1] بوراس عبد القادر ، نفس المرجع السابق ،ص176

الفرع الثاني : الضوابط والشروط القانونية لمنح العفو في التشريع الجزائري

يعد العفو من الإجراءات القانونية ذات الطابع الاستثنائي، والذي يُمارس في ظل ظروف خاصة تستدعي تكييف العقوبة مع متغيرات اجتماعية أو سياسية أو إنسانية. وعلى الرغم من أن العفو يمثل سلطة تقديرية، إلا أنه ليس مطلقًا، بل تحكمه ضوابط وشروط قانونية ودستورية تهدف إلى التوفيق بين حماية المصلحة العامة وضمان احترام مبدأ العدالة.

أولاً: الشروط العامة للعفو

– صدور حكم نهائي وبات: لا يمكن الحديث عن منح العفو، خاصة العفو الخاص، إلا بعد استنفاد كل طرق الطعن القضائي، بحيث يصبح الحكم نهائيًا. ويُشترط هذا القيد لتفادي أي تعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات واحترام حجية الشيء المقضي فيه[1] .

– الصدور عن الجهة المختصة: يخضع منح العفو لتحديد دستوري للجهات المخولة بذلك. فالعفو الخاص هو من صلاحيات رئيس الجمهورية ويُصدر عن طريق مرسوم، في حين أن العفو العام يتم إقراره من خلال قانون صادر عن البرلمان، نظرًا لآثاره التشريعية الكبرى .

– عدم مخالفة النظام العام: ينبغي ألا يتعارض منح العفو مع النظام العام أو يُشكل تهديدًا للسلم الاجتماعي، خصوصًا في حال الجرائم التي تثير الرأي العام أو تمس بأمن الدولة والمجتمع.

ثانيًا: الضوابط الإجرائية للعفو الخاص

– **تقديم طلب رسمي:** غالبًا ما يُشترط لتفعيل إجراءات العفو الخاص تقديم طلب من المعني بالأمر، أو من يمثله قانونًا، إلى السلطات المختصة، مع تقديم الوثائق التي تُثبت حسن السلوك والانضباط.

– **دراسة الملف من قبل لجنة مختصة:** يتم تشكيل لجنة وزارية أو قضائية لفحص طلبات العفو، حيث تُعنى بدراسة ملف المحكوم عليه، مدى اندماجه في الحياة السجنية، سلوكه، وضعه الصحي والاجتماعي، والظروف التي ارتُكبت فيها الجريمة .

– **الطابع السيادي للقرار:** بعد دراسة الملف، يُرفع إلى رئيس الجمهورية الذي يملك السلطة التقديرية النهائية، ولا يكون ملزمًا برأي اللجنة، ما يُبرز الطابع السيادي للعفو الخاص.

[1] بودي، محمد، الوجيز في القانون الجنائي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015 ، ص233 .

ثالثًا: الاستثناءات القانونية من العفو

في الممارسة القضائية الجزائرية، تُستثنى بعض الجرائم من العفو، سواء بموجب القوانين أو من خلال مراسيم العفو الصادرة بمناسبة الأعياد والمناسبات الوطنية. ومن بين هذه الجرائم نذكر: جرائم الإرهاب، جرائم الفساد الكبرى، الجرائم الجنسية ضد القصر، الخيانة، والجرائم المتعلقة بالمخدرات.

ويأتي هذا الاستثناء حفاظًا على الردع العام، وعلى الثقة في جهاز العدالة، وتفاديًا لأي شعور بالإفلات من العقاب قد يُحدث خلخلة في المنظومة العقابية[1] .

رابعًا: الشروط الموضوعية للعفو العام

- **طبيعته التشريعية:** العفو العام لا يُمارس بقرار إداري أو سياسي، بل يجب أن يُقر عبر نص تشريعي صادر عن البرلمان، نظرًا لكونه يُلغي الطابع الإجرامي للفعل، ويشمل حتى من لم تصدر ضدهم أحكام بعد

- **الشمولية في التطبيق:** يتمتع العفو العام بأثر شامل، بحيث يُوقف كل المتابعات، ويمحو الأحكام، ويُزيل الآثار القانونية للجريمة، كالسجل العدلي والعقوبات التكميلية، وهو ما يتطلب حذرًا تشريعيًا كبيرًا عند سنّه

- صدوره في ظروف سياسية أو تاريخية خاصة: غالبًا ما يُصدر العفو العام ضمن أطر مصالحة وطنية، أو بعد فترات نزاع داخلي، كما حدث بعد العشرية السوداء بموجب ميثاق السلم والمصالحة .

[1] خليفي، فتيحة، النظام العقابي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر،2018 ، ص.215 .

خلاصة الفصل :

يُعتبر العفو عن العقوبة آلية قانونية استثنائية تُمارسها السلطة المختصة لتخفيف أو إلغاء العقوبة، دون المساس بالأساس القانوني للإدانة في بعض الحالات. يقوم العفو على تمييز واضح بينه وبين العقوبة، ويستند إلى نصوص دستورية وتشريعية تُحدد أنواعه وشروطه. وقد تطور العفو ليُصبح أداة فعالة في تحقيق العدالة التصالحية، من خلال إعادة دمج الجاني وتعزيز السلم الاجتماعي. كما يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالمصلحة العامة، حيث يُستخدم لتحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي، بشرط احترام مبادئ العدالة والمساواة

الفصل الثاني : آليات تطبيق العفو العام والخاص

تمهيد :

يشكل العفو أحد أوجه ممارسة الدولة لسلطتها في ميدان العقاب، حيث يعد أداة استثنائية تهدف إلى التخفيف من وطأة الجزاء الجنائي أو إزالته، دون المساس بثبوت الجريمة ذاتها. ويُعد العفو مظهرا من مظاهر التسامح الإنساني والسياسي، تجسده السلطة العمومية في سياقات وظروف خاصة، إما بصفة فردية أو جماعية.

ويتميز العفو الخاص بكونه يصدر عن رئيس الدولة ويستهدف شخصا معينا صدر ضده حكم نهائي، حيث يخفف أو يسقط العقوبة كلها أو بعضها، دون أن يغير من طبيعة الجريمة أو يمحو آثارها القانونية. في المقابل، يعد العفو العام أوسع نطاقًا، إذ يصدر بقانون من السلطة التشريعية، ويترتب عليه محو الجريمة ذاتها وكأنها لم تكن، بما يشمل جميع آثارها القانونية، ويستفيد منه طائفة من الأشخاص دون تسمية.

ويُثير نظام العفو في مختلف أشكاله نقاشًا قانونيًا وقضائيًا مهمًا، لِمَا له من تأثير على مبدا فصل السلطات، واستقلال القضاء، وسيادة القانون. لذلك، فإن دراسة العفو العام والخاص تكتسي أهمية بالغة لفهم حدود هذه السلطة، وضوابط ممارستها، وتوازنها مع الحقوق والحريات الأساسية.

المبحث الأول : ماهية العفو العام

لقد ارتبط مفهوم العفو الشامل بصفة عامة بالمجال الجنائي، حيث يتدخل المشرع في كثير من الأحيان لإقرار العفو عن بعض الجرائم، سواء كانت سياسية او جنائية، ولهذا السبب يتم التطرق في هذا المبحث الى : التعريف بالعفو العام و خصائصه كمطلب اول وكمطلب ثاني ضوابطه واجراءاته.

المطلب الأول : مفهوم العفو العام

الفرع الأول : تعريف العفو العام

يطلق عليه اسم العفو العام وهو عمل من أعمال السيادة، يهدف الى طي صفحة بعض الجرائم، وبالتالي محو الدعاوى التي رُفِعَت أو يمكن أن ترفع عنها والأحكام التي صدرت بشأنها، سواء حصل قبل الحكم أو بعده، فهو يمحي الجريمة والدعوى والحكم وكل ما يمكن محوه عدا الفعل المادي لاستحالة ذلك[1].

يقصد بالعفو عن الجريمة أو ما يعرف أيضًا بالعفو الشامل أو العفو العام، إزالة الصفة الاجرامية عن الفعل، وذلك تعطيلا لأحكام قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، ولا يصدر العفو الشامل إلا بموجب قانون يحدد الأفعال التي تخضع لأحكامه[2].

يقصد بالعفو عن الجريمة أن تقوم السلطة التشريعية بإصدار قانون يمحي الصفة الاجرامية عن بعض الأفعال التي كانت تعتبر جريمة بموجب نصوص قانونية قديمة، فتصبح في حكم الأفعال المباحة فلا يترتب عنها أي أثر جزائي، وبالتالي فهو سلطة في يد المشرع يلجأ إليها إراديا حينما يُريد إسدال ستار النسيان على الجرائم التي ارتكبت في فترة زمنية كانت خلالها تشكل اعتداء على أمن المجتمع ونظامه[3].

لم ينص المشرع الجزائري على العفو عن الجريمة بل اكتفى بالنص عليه كنظرائه من الشراع في الدستور من خلال المادة 91 حيث نصت على أنه: (يطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي يخولها

[1] حسام العناني آلية العفو عن الجريمة الدولية من منظور القانون الدولي، اطروحة دكتوراه تخصص القانون العام جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017 ص 18

[2] نجاة غنية لخضر زرارة « أثار العفو الشامل على الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري » ، المجلة الدولية للبحوث القانونية، جامعة باتنة ، المجلد 5 العدد 3 :

[3] عبد القادر بوراس، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013

إياه صراحة أحكامًا أخرى من الدستور بالسلطات والصلاحيات التالية : حق إصدار العفو وحق تخفيف العقوبات أو استبدالها [1].

الفرع الثاني: خصائص العفو العام

لكل نظام خصائصه وذاتيته التي تميزه عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى، حيث يتميز العفو الشامل بجملة من الخصائص يمكن ذكر أهمها:

أولا : إن العفو الشامل لا يمنح إلا بقانون : إن العفو الشامل كإجراء قانوني يمحو الجريمة ويسقط العقوبة، لا يمكن أن يصدر إلا بموجب نصوص قانونية تصدر من طرف المشرع حسب نص المادة 139 من الدستور الجزائري لسنة 2020 ' يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور.[2]

ثانيا: العفو ذو طابع موضوعي : إن إصدار العفو الشامل المشرع يأخذ فيه بعين الاعتبار طبيعة وخطورة الجريمة دون النظر إلى شخص المجرم، وعلى الرغم من كون طابع الموضوعية الذي يتسم به العفو الشامل يحقق العدل والمساواة بين الأفراد، لأنها تخاطب الأفراد بصفة العموم وليس بذواتهم، ولا واقعة معينة بذاتها، بل بذكر الأوصاف التي يتعين بها الأشخاص المقصودون بهذا الخطاب، والشروط التي يجب توافرها في الوقائع التي ينطبق عليها هذا الخطاب، إلا أن هاته الخاصية الممنوحة له قديما أصبحت في الحقيقة لا تتلاءم مع الاتجاهات الحديثة للقانون العقابي وللسياسة الجنائية الحديثة التي تعتمد أكثر على طابع الشخصية[3].

ثالثا : العفو يمكن أن يشمل كل أنواع الجرائم والعقوبات دستوريا، لا يوجد أي حد للعفو الشامل فهو يمكن أن يطال أية جريمة مهما كان نوعها إلا أن المشرع يتفادى العفو عن الجرائم الأخطر منها على المجتمع[4].

[1] المادة 91 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج.و.ج. ج ، العدد 14 ، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016

[2] فريد يونس، العفو الشامل و الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري ، مجلة المفكر ، العدد السابع ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، ص210

[3] قراني مفيدة، العفو واثاره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عقوبات و علوم جنائية ، جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة 2020، ص 44

[4] قراني مفيدة، نفس المرجع السابق ، ص 50

رابعا : العفو ذو طبيعة جزائية: المقصود بذلك أن العفو الشامل يقتصر على الجانب الجزائي في الدعوى ولا يطال الجانب المدني، بمعنى أن العفو الشامل يسقط الدعوى العمومية ويسقط العقوبة وليس له علاقة بالتعويض الذي هو حق المجني عليه، بحيث أنه لا يزيل الضرر الذي أصاب الأفراد جراء الجريمة، كما انه لا يزيل الخطأ الذي يترتب عنه الضرر أيضا، فلا علاقة للعفو الشامل بالدعوى المدنية التبعية الناجمة عن الجريمة إلا إذا نص قانون العفو نفسه على خلاف ذلك.

المطلب الثاني : نماذج تطبيق العفو العام إجراءات تنفيذه

الفرع الأول : نماذج تطبيق العفو العام

اولا : قانون الوئام المدني 08/99

يهدف القانون 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني إلى نهج طريق إعادة الإدماج المدني في مجتمع للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهابية أو تخريبية الذين يعبرون عن التوقف عن النشاطات الإجرامية الذين يعبرون بكل وعي عن توقفهم عن نشاطاتهم الإجرامية"، فتنص المادة 2 منه: (**يستفيد الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه.... من أحد التدابير الآتية: الإعفاء من المتابعات)**، وتنص المادة 3 من نفس القانون الأخير **(لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات)**[1] ، وتنص المادة 4: **(ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، لن يتابع الشخص الذي كان حائزا أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى سلمها للسلطات المختصة)**

وتنص المادة 36 من القانون الأخير : (**يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص المذكورين في المادة الثالثة أعلاه المتهمون المسجونون أو غير المسجونين عند تاريخ صدوره)** وحددت المادة الأولى الأشخاص الذين يستفيدون من قانون استعادة الوئام المدني[2].

[1] المادة 2و 4و3 من قانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق ل13 يوليو سنة 1999، يتعلق باستيعاد الوئام المدني

[2] المادة 7 مكرر 3 من الامر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ،يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، لاسيما بالقانون رقم 14-01 المؤرخ 4فبراير سنة 2014

ثانيا: قانون السلم والمصالحة الوطنية

مفهوم ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[1]، إن المسعى الذي بادر المشرع الجزائري إلى اتخاذه والمتمثل في إصداره لقانون السلم والمصالحة الوطنية، قد مر بعدة مراحل ظهرت بوادره في بادئ الأمر إثر الأزمة السياسية التي نتجت عن إلغاء المسار الانتخابي لتشريعات 26 ديسمبر 1991 والتي تحولت فيما بعد إلى أزمة أمنية تمثلت في بروز ظاهرة الإرهاب في الجزائر، ولقد صاحب هذه الأزمة الأمنية أصوات نادت بضرورة تغليب لغة الحوار، وفرض منطق الحل السياسي للأزمة، وبالفعل تجسد ذلك من خلال عدة مبادرات كان أولها أرضية الوفاق الوطني، تلتها مبادرة قانون الرحمة أو التوبة، ثم قانون الوئام المدني لتتوج هذه المبادرات بميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الأمر الذي أدى إلى حقن دماء الجزائريين واستتباب الأمن من جديد.

وعليه فقد حضي ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بقوة قانونية كونه نابع من إرادة الشعب، الذي صوت عليه عن طريق الاستفتاء، حيث جاء في نصوصه إن سياسة الوئام المدني على غرار سياسة الرحمة والتوبة التي سبقتها مكنت من تثبيط المسعى الشيطاني الذي كان يروم إلى تشتيت شمل الأمة، كما مكن من حقن الدماء واستعادة استقرار الجزائر سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ومؤسساتها، وسياسة إفاضة السلم والمصالحة تستكمل الجهود المبذولة من قبل جميع مكونات الشعب الجزائري من أجل بقاء الجزائر [2]

تضمنت نصوص الميثاق عدة إجراءات خاصة قصد إيجاد حلول ملائمة للأشخاص المتورطين في أعمال إرهابية تمثلت في وضع تصنيف لدرجة وخطورة الأعمال المرتكبة خلال الأزمة.

الفرع الثاني: إجراءات العفو العام وكيفية تنفيذ العفو

سندرس من خلال هذا الفرع جزئيتين في غاية الأهمية في بحثنا هذا إلا وهما إجراءات إصدار العفو الشامل، وكذا كيفية تنفيذ العفو.

[1] الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق لـ 27 فبراير 2006 ، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج. ر.ج.ج، عدد 11.

[2] تولوم نادية، الصفح في القانون الجزائي مذكرة ماستر ، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017 ، ص 33

أولا: إجراءات إصدار العفو الشامل

العفو الشامل هو إجراء تشريعي تسنه السلطة التشريعية وهذا ما يفهم من نص المادة 190 الفقرة 01 و07 من آخر تعديل للدستور لسنة 2020، أين جاء في فقرتها الأولى ما يلي: "تنص على ان المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، كما تفصل في مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور ويمكن للمحكمة الدستورية ان تفسر الاحكام الدستورية وان تنظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

في الفقرة 07 من المادة 190 تحدد إجراءات الدفع بعدم الدستورية، وتنص على ان الدفع بعدم الدستورية يقتصر على الجهات القضائية، ويتم من خلال اخطار المحكمة الدستورية بالطعن، وتوضح ان المحكمة الدستورية تصدر قرارها خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ اخطارها ويمكن تمدد هذا الاجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر [1]

وعلى هذا الأساس فإن العفو الشامل يصدر من السلطة التشريعية وهي البرلمان باعتبارها صاحبة الحق وحدها في إصدار هذا العفو لأنها من تمثل الهيئة الاجتماعية [2]

والعفو الشامل هو موقف المجتمع من وصفه عن جريمة قد قام بها أحد الأشخاص أو عدة أشخاص وكل عفو لم يصدر عن السلطة التشريعية لا يمكن اعتباره عفوا شاملا أو عفوا عن الجريمة، وهو الشرط الوحيد الذي نص عليه المشرع الجزائري لتقرير هذا العفو[3]

ثانيا: كيفية تنفيذ مرسوم العفو

بمجرد صدور مرسوم العفو ونشره في الجريد الرسمية يبدا في تنفيذه وذلك عن طريق وزارة العدل طبقا للاختصاصات المخولة لها قانوني، وبما أن العفو الرئاسي ليس قانون مثل العفو الشامل الذي لا يعتبر نافذا إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية وإنما ينفذ مرسوم العفو بمجرد توقيعه ونشره في الجريدة الرسمية لا

[1] المادة 170 من القانون رقم 16/01 2016، يضمن التعديل الدستوري سنة 2020 ، ج ر ، العدد 9

[2] خليفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع المقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع، سنة 2016، ص 213.

[3] يولوم نادية، نفس المرجع السابق، ص 33

يترتب عليه إثر وإنما الأثر يتحدد بتاريخ إمضاء المرسوم الذي يعتد به في اعتبار الحكم نهائيا إضافة إلى جعله نقطة الانطلاق لتنفيذ إجراءات العفو[1].

ويجرى تطبيق العفو عن طريق وزارة العدل بناءا على تعليمة وزارية أو تتضمن الشرح المفصل للشروط التي تضمنها مرسوم العفو وتحدد الفئات المستفيدة والمستثناة من العفو بالإضافة إلى الترتيبات اللازمة لتنفيذ إجراءات العفو وهذه الأخيرة التي ترسل إلى المؤسسات العقابية من اجل تنفيذها، وعليه فان تنفيذ العفو يتم على مرحلتي، هما:

أ- صدور تعليمة وزارية تبين كيفية تنفيذ قرار العفو

تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذ 02/409 المحدد لصلاحيات وزير العدل حافظ الأختام على أن الوزير العدل هو المكلف بالسهر على تطبيق العقوبات وحسن سير المؤسسات العقابية، ويتم ذلك بواسطة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[2]، حيث تتلى هذه الخيرة متابعة تنفيذ قرار العفو عن طريق إصدار تعليمة ترسل إلى السادة النواب العامون لدى المجالس القضائية للتنفيذ والمتابعة والى مدراء المؤسسات العقابية للتنفيذ وتتضمن هذه المذكرة كيفية تنفيذ المرسوم على النحو التالي:

- تحديد الفئات المستفيدة اما من الإعفاء الكلي للعقوبة أو التخفيض الجزئي وذلك من خلال تبيان الشروط الواجب توافرها في شخص المدان من اجل الاستفادة من العفو
- تحديد الفئات المستثناة أي غير المستفيدين من العفو وعادة هم الأشخاص المحكوم عليهم في جرائم خطيرة يصعب على المجتمع تناسيها أو التسامح فيها
- تحديد الشروط الواجب توفرها في العقوبة المحكوم بها، وهي التي بينها سابقا
- تحديد بعض التدابير والترتيبات التنظيمية فيما يخص تنفيذ إجراءات العفو كتحديد تاريخ الشروع في عملية التنفيذ[3].

[1] بوراس عبد القادر ، المرجع السابق، ص 120.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 02/409 المؤرخ في 26/11/2002 المحدد لصلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، ج ر ، العدد 80 سنة 2002

[3] يحيى عبد السلام تواتي مخلوف، العفو عن العقوبة في القانون الجنائي الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقة ، 2021، ص 3

- وأخيرا تبليغ الإدارة المركزية بنتائج تطبيق أحكام العفو، وتحديد الجهة المخولة بالفصل في إشكالات التنفيذ[1].

ب –طريقة تنفيذ التعليمة الوزارية على مستوى المؤسسات العقابية:

بعد صدور المذكرة الوزارية ترسل إلى نواب المجالس القضائية عن طريق المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية للشروع في تنفيذها، فتتم عملية التنفيذ كما يلي:

تقوم كتابة الضبط القضائية في المؤسسة العقابية بفرز ملفات المحبوسين وتصنيفها إلى ملفات المستفيدين، وملفات المستثنين في الجهة الأخرى، لتعرض فيما بعد على لجنة على مستوى المؤسسة العقابية ومكونة من مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات، ووكيل الجمهورية ورئيس كتابة الجهة القضائية المؤسسة العقابية[2].

لتقوم اللجنة فيما بعد بمراجعة في مدى توافر الشروط الواردة في التعليمة، ليتم بعد ذلك تصنيف المحكومين المستفيدين من العفو إلى فئتين، فئته التي ستكون محل التخفيض الجزئي أو الإعفاء الكلي من العقوبة[3].

بعد أن يتم الفرز يتم تبليغ المحكوم عليهم المستفيدين من العفو بموجب محضر تبليغ محررا في نسختين إحداهما تبقى في الملف والأخرى ترسل إلى قاضي تطبيق العقوبات هذا فيما يخص الجزائريين، اما الأجانب فيتم تسليمهم لاحقا إلى مصالح الأمن موجب محضر تسليم لإخراجهم خارج التراب الوطني، في الأخير ترسل النتائج النهائية إلى وزارة العدل مرفقة بمحاضر التبليغ عن طريق النيابة العامة [4]

المطلب الثالث: اثار العفو العام

الفرع الأول: الآثار الإجرائية للعفو العام

أولا: آثار العفو العام على الدعوى المدنية

لا يترتب عن سقوط الدعوى العمومية بالعفو الشامل سقوط الدعوى المدنية التبعية بسبب ذلك أنه إذا كان الفعل قد صدر عنه العفو فانتهى عنه وصف الجريمة إلا أنه يظل فعل ضار فيكون من حق المضرور

[1] أحسن بوسيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر ،2002 ، ص 144.

[2] يحيى عبد السلام تواتي مخلوف، المرجع السابق، ص 46

[3] أحسن بوسيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 150

[4] يحيى عبد السلام، تواتي مخلوف المرجع السابق، ص 47

منه أن يطالب التعويض عنه فإذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة الجزائية قبل صدور العفو الشامل فإنها تقضي بانقضاء الدعوى العمومية وتشتمل في النظر في الدعوى المدنية أما إذا كانت الدعوى المدنية لم ترفع بعد وقت صدور العفو الشامل فإن المضرور لا يستطيع أن يرفعها إلا أمام المحكمة المدنية[1] يمكن للعفو الشامل أن يصدر بتقرير إعفاء مرتكب الجريمة من المتابعة بنوعيها الجزائية والمدنية أمر المحكوم عليه من تحصل على عبء التعويض المدني بالنص صراحة على عدم قبول الإدعاء المدني أو عدم دفع التعويض المحكوم به وفي هذه الحالة تتحصل الدولة على عبء تلك التعويضات فكل قانون يصدر بالعفو العام يصدر محدد موقفا معينا من المسؤولية المدنية المترتبة عن الجريمة المعفو عنها، فتطبق في هذه الحالة القاعدة العامة وهي عدم تأثر الحق المدني بالعفو وبقائه قائما وقد يجيء قانون العفو العام دون أن يحدد موقفا معينا من المسؤولية المدنية المترتبة عن الجريمة المعفو عنها فتطبق في هذه الحالة القاعدة العامة وهي عدم تأثر الحق المدني بالعفو وبقائه قائما وقد نهج المشرع الجزائري نهجا واضحا في هذا الشأن باعتماده الأصل العام فتنص المادة 8/1 من قانون 90-91 الذي يقرر العفو الشامل للأحداث التي وقعت خلال شهر أكتوبر 1988 على ما يلي: **(إن العفو الشامل لا يمس حقوق الاشخاص وفي حالة قيام دعوى حول التعويضات المدنية يخضع الملف الجزائي لمناقشات ويوضع تحت تصرف الأطراف وفي حالة قيام الحق المدني بشأن جريمة صدر بشأنها عفو شامل تطبق القواعد العامة في المطالبة بالحق المدني أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني وفقا حكام المواد 3 4 5 قانون إجراءات جزائية ج)** [2]

كما أنه لا تأثير للعفو الشامل على أحكام التقادم بالنسبة للدعوى المدنية التبعية، فهذه الأخيرة تتقادم وفق أحكام القانون المدني وهذا ما تبينه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث نصت **(تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني غير أنه يجوز رفع الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية)**

ثانيا: آثار العفو العام على الدعوى العمومية.

[1] عبد الرحمان خلفي محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار المعدني ،الجزائر، 2010، ص 133، ص 134

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، طبعة 2017/2018، دار هومة، الجزائر، 2018،ص143

في حال ما إذا صدور العفو الشامل قبل مباشرة الدعوى العمومية أي قبل تقوم النيابة العامة ممثلة المجتمع بتحريك الدعوى ومتابعة الجاني جزائيا، فيتعين على هذه الأخيرة حفظ الدعوى ويكون سببا بسقوط الدعوى لانتهاء الجريمة، فلا يمكن متابعة شخص على أساس جريمة انتهى ركنها الشرعي وخرجت من نطاق التجريم وهذا حسب نص المادة 1 قانون العقوبات الجزائري حيث تنص على ما يلي: (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون». وبما أن السلطة التشريعية هي من تسن القوانين وبدورها هي من تصدر العفو الشامل وينتمي للجريمة فلا يمكن متابعة الجاني على جريمة بحكم الفعل المباح)[1]

في حالة ما إذا كانت الدعوى قد بوشرت وكانت لدى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام في هذه الحالة يتعين على من كانت الدعوى أمامه أن يصدر أمر أو قرار بالا وجه للمتابعة. [2]

في هذه الحالة إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى ووضعتها تحت تصرف جهة الحكم للنظر والفصل فيها فيتعين على المحكمة التي عرض أمامها النزاع أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالعفو عن الجريمة، فلا يجوز للمحكمة في هذه الحالة الخوض والتطرق إلى مناقشة موضوع الدعوى وكذلك لا يجوز لها أن تصدر حكما لا بعد الاختصاص ولا ببراءة المتهم ذلك بالرغم وإذا كانت جهة الحكم تجوز على كل ما يثبت براءة الشخص الممثل أمامها وما عليها إلا بتسبيب هذا الحكم وذلك عن طريق الإشارة إلى القانون الذي يتضمن العفو والصفح عن الجريمة ، وكذلك في حالة ما إذا كان الشخص المتهم رهن الحبس فيجب الإفراج عنه فور صدوره هذا العفو .[3]

أما في حالة صدور هذا العفو بعد أن تم الفصل في الدعوى من قبل وعرضت من جديد للنظر فيها أمام الدرجة الثانية وهي المجلس القضائي أو كانت قد طعن بالنقض بشأنها أمام المحكمة العليا، فما على الجهة القضائية التي عرض أمامها النزاع إلا أن تقضي بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح عن الجريمة وليس لجهة الحكم النظر فيها لتعلق العفو الشامل بالنظام العام ولا يمكن تجاوزه. [4]

[1] عبد الله أوهايبية، ، مرجع نفسه، ص 134

[2] محمد سعيد نهور، تطور الإجراءات الجنائية في مصر و غيرها من الدول العربية ، ،ص 272

[3] وفاق العياشي، نظام الاعتبار الجزائري في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، ط1، دج، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012

[4] عبد العزيز سعد ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط3 دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، ص 47

الفرع الثاني: الاثار الموضوعية للعفو العام

أولا: أثر العفو على الجريمة الوقتية والمستمرة

قبل الحديث عن أثر العفو على الجريمة الوقتية والمستمرة يكون من باب أولى تقديم تعريف للجريمة، والتي تعرف بأنها سلوك بنوعيه يمكن إسناده لفاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة عليا للمجتمع محمية بجزاء جنائي منصوص عليه في قانون العقوبات [1] ، كما تعرف أيضا بأنها سلوك إنساني معاقب عليه بوصفه خرقا أو تهديدا لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الأساسية أو لما يعتبره المشرع كذلك ووسيلة هذا النص الجنائي، ومن ذلك يتضح أن خصائص الجريمة تتبين في أنها سلوك إنساني معاقب عليه وخرق أو تهديد لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الأساسية، وأن النص القانوني هو الوسيلة الوحيدة لإنشاء الجرائم.[2]

1-أثر العفو العام على الجريمة الوقتية

لا يثور إشكال حول مسألة تطبيق قانون العفو الذي صدر بالنسبة للجرائم الوقتية المرتكبة قبل التاريخ المحدد بواسطة قانون العفو الشامل لأنه سيسري عليها طالما أنها قد وقعت في مجال نطاقها، ولكن الإشكال يثور إذا كان نشاط الجاني الذي أقدم على ارتكاب جريمة وقتية سابقا على التاريخ المحدد بواسطة قانون العفو، في حالة ارتكاب الجريمة الوقتية قبل التاريخ المحدد في قانون العفو ،فهذا يطبق قانون العفو وذلك لان الجريمة ارتكبت داخل الاطار الزمني المحدد لهاّ ، اما في حالة ارتكاب الجريمة قبل التاريخ المحدد في قانون العفو الا ان نتائج الفعل المجرم كانت بعيدة في هذه الحالة لا يمكن تطبيق العفو الا اذا نص القانون على ذلك .

2-أثر العفو الشامل على الجريمة المستمرة

يمتد أثر العفو إلى الجريمة المستمرة بنوعيها استمرار ثابتا أو مجددا فيطبق العفو الشامل أثناء صدوره على الجرائم المستمرة استمرارا ثابتا وشأنه في ذلك شأن الجريمة الوقتية، باستثناء إذا ما امتدت آثار الجريمة المستمرة بعد تاريخ العفو الشامل فهنا لا يعقل أن يشملها هذا العفو، ومن أمثلة ذلك إذا صدر عفوا على الإرهابيين الذين يختطفون رهائن ويصدر العفو بشأنهم بشرط إطلاق سراح الرهائن ويحدد تطبيق هذا العفو بستة أشهر مثلا ثم لا يستجيب هؤلاء إلى مقتضياته، وبعد مرور مدة سريان العفو بإنتهاء تاريخه يبادر

[1] د/محمود محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية القاهرة ،ص22

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي ، النظرية العامة للقضاء العسكري ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،ص17

هؤلاء الإرهابيين إلى إطلاق سراح الرهائن، فهنا نلاحظ أن العفو الشامل لا يشملهم لأن أثار جريمة الاختطاف امتدت خارج تاريخ العفو

أما بخصوص تطبيق العفو الشامل على الجريمة المستمرة استمرار مجددا، فهنا لا يشملها قانون العفو على الإطلاق، لأن هذه الجريمة لا يزال الاعتداء فيها على المصلحة العامة متواصلا، وحتى يشملها العفو لابد أن تكون سابقة على التاريخ المحدد بواسطة القانون، ذلك أن العفو الشامل يصدر فقط بالنسبة للجرائم التي ارتكبت قبل تاريخ صدوره أو تاريخ تحديد سريانه، لأن الحكمة فيه أن التسامح لا يمكن سريانه على الجرائم المستمرة التي طالت بعد هذا التاريخ المحدد، وهكذا ظلت أحكام الفقه والقضاء موحدة في هذا الاتجاه.

أما العفو الصادر عن جريمة مستمرة فإنه لا يحول دون رفع الدعوى العمومية الناشئة عنها متى تجددت حالة الاستمرار ، فإذا حاز عدة أشخاص شيئا متحصلا من جريمة وصدر قانون بالعفو عنهم، فإن هذا العفو لا يمنع من تحريك الدعوى العمومية ضد شخص آخر استمر حائزا لهذا الشيء بعد صدور العفو

ثانيا : أثر العفو على الجريمة متتابعة الأفعال والجرائم المركبة

1- أثر العفو الشامل على الجريمة متتابعة الأفعال

أمام توحد الأحكام التي تسري على الجرائم المستمرة والجرائم المتتابعة الأفعال، فإن العفو الشامل يصدر على الجرائم متتابعة الأفعال إذا انتهى سريان مفعولها، ويشملها بإزالة صفتها الإجرامية وإسقاط العقاب عليها لأن الأفعال المتتابعة المنتهية تعد في حكم الجريمة الواحدة، وبالتالي تنصرف أثار العفو الشامل بإسقاط العقوبة وإزالة التجريم إلى جميع الأفعال التي سبقت صدور قانون العفو الشامل ولو لم يكشف عن بعضها إلا بعد الحكم في بعضها الآخر وشموله لإجراء العفو، وبالتالي يمنع منعا باتا رفع الدعوى العمومية مجددا عن هذه الأفعال، ومثال ذلك من يقدم العون لجماعة إرهابية في شكل جرائم التموين المنصوص عليها في قانون العقوبات طبقا لأحكام المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 وكذلك المادة 91 من قانون العقوبات [1]، فإنه يستفيد من العفو إذا تمت أفعاله التخريبية والتموينية أثناء سريان مفعول قانون العفو، حتى وإن ثبت أن البعض منها لم يتم كشفه إلا بعد العفو عن بعضها الآخر.

2-أثر العفو الشامل على الجريمة المركبة

تعتبر الجريمة المركبة في حكم الجريمة العادية البسيطة، وعلى هذا الأساس فإن أثار العفو الشامل تسري على كل فعل يكون الجريمة المركبة ويقع سابقا على صدور قانون العفو أو أثناء المهلة التي يحددها قانون

[1] عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ، ص54

العفو بتاريخ محدد من كذا إلى كذا، ويستنتج من ذلك أن العفو الشامل يطبق على الجريمة المركبة حتى ولو كان فعلها الأول قد ارتكب قبل العمل بنص قانون العفو، ولا يسري العفو على الجريمة المركبة إذا وقع فعل منها خارج تاريخ نطاق سريان العفو الشامل ويعتبر ذلك جريمة يجوز المتابعة من أجلها.

المبحث الثاني: ماهية العفو الخاص وتطبيقاته

المطلب الأول: تعريف العفو الخاص وخصائصه

الفرع الأول: مفهوم العفو الخاص

يعتبر العفو الرئاسي نظام من الأنظمة الجنائية التي عرفتها أغلب التشريعات القانونية، ولكنّه نظام قديم قدم المجتمعات، إذ عرف منذ العصور الأولى، وقد أقرته الشريعة الإسلامية بموجب القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهذا لما له من فوائد على المجتمع، وعلى الجاني على حدّ سواء.

يسمح العفو بإعادة السلم والأمان في المجتمع، والتغاضي عن أغلاط وتجاوزات وقعت من بعض الأشخاص، عُرفوا على أساسها بالمجرمين نظرا لارتكابهم، أفعال، تعتبر خاطئة في نظر المجتمع والنظام، وذلك بإسدال الستار عنها وفتح المجال أكثر للتصالح والتسامح، وهذا ما يعرف بالعفو.

إن العفو الرئاسي من أهم دعامات النظام الجنائي الحديث، التي تسعى إلى الحد من الظواهر الإجرامية، التي باتت منتشرة في الدول والمجتمعات، وما تخلفه هذه الأخيرة من مخاطر تهدد أمن المجتمع وسلامته من جهة، وما فيها من مساس وانتهاك للحياة الفردية من جهة أخرى، لهذا كرست أغلب الدساتير المعاصرة، مسألة العفو الرئاسي من خلال نصوص متفرقة في قوانينها المختلفة، كقانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، والدستور[1]

الفرع الثاني: خصائص العفو الخاص

يتميز العفو الرئاسي بعدة خصائص وهي كالتالي:

- العفو الرئاسي لا يسرى بأثر رجعي على الماضي ولا يمتد أثره كأصل إلى غير تنفيذ العقوبة فيقوم باستبدالها أو يخفض منها أو يسقطها ويظل بذلك قرار الحكم بالإدانة منتهي لجميع أثاره التي يتناولها قرار العفو.[2]

[1] مفيدة قراني ، نفس المرجع السابق ،ص78

[2] سعيد بوعلي، دنيا رشيد شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر سنة 2016، ص 289.

- يمكننا القول بناء على المادتين 02 و 03 أن العفو الرئاسي يكون تاما يسقط العقوبة كليا أو جزئيا أو تخفيض منه العفو الرئاسي هو إجراء فردي أي ينال شخصا تثبت جدارته مما ينطوي عليه العفو من تسامح وهو من اختصاص رئيس الجمهورية[1].
- إن العفو عن العقوبة يعد من النظام العام بتعلقه بالمصلحة العامة، إضافة إلى المصلحة الشخصية للأفراد، فلا يملك الجاني رفضه أو الطعن فيه، كما لا يجوز للسلطة المنفذة رفض العمل بموجبه لأنه من أعمال السيادة التي تبنى على تقديرات المصلحة العامة[2].

المطلب الثاني: تطبيقات العفو الخاص وإجراءات تنفيذه

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى بعض نماذج من تطبيقات العفو الخاص او العفو الرئاسي في الجزائر كفرع اول، وبخصوص الفرع الثاني سنتطرق الى إجراءات تنفيذ العفو الخاص

الفرع الأول : تطبيقات العفو الخاص

في هذا الفرع سنتطرق الى بعض نماذج تطبيقات العفو الخاص وسنكتفي بذكر نموذجين فقط منه .

أولا: العفو في إطار المرسوم الرئاسي رقم 20-251

نص المؤسس الدستوري في المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضرورة استشارة رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء قبل ممارسته لحقه الدستوري المتضمن اصدار قرارات العفو حيث تضمنت المادة النص على :" يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو[3] ، اذ الزمت هذه المادة رئيس الجمهورية باللجوء الى استشارة المجلس الأعلى للقضاء وعدم انفراده باتخاذ قرارات العفو ،غير ان لجوء رئيس الجمهورية لاستشارة المجلس الأعلى للقضاء الذي هو تحت راسته يعني ضرورة اخد رئيس الجمهورية بالراي الاستشاري الذي يدلي به مجلس الأعلى للقضاء ،اذ يجوز لرئيس الجمهورية مخالفة هذا الراي عند اصدار لقرارات العفو .

[1] محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2013، ص 190.

[2] فريدة بن يونس ، المرجع السابق ،ص309

[3] المادة 182 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر يتضمن استدعاء الهئية الناخبة للاستقتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ،ج.ر، العدد 54 ،الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020

حدد المؤسس الدستوري زمن اللجوء الى الراي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء وهو قبل اتخاد رئيس الجمهورية قرارات العفو ،اذا يجوز لرئيس الجمهورية اصدار قرارات العفو قبل طلب راي المجلس ، وعليه اذا لم يطلب رئيس الجمهورية راي المجلس الأعلى للقضاء بشأن هذه الصالحية الممنوحة له و المتمثلة في قرارات العفو ، فان هذه القرارات تكون باطلة لتخلف الاستشارة والتي يمكن تصحيح هذا العيب عن طريق طلب راي لمجلس بعد صدور قرارات العفو حيث تضمنت المادة 182 التأكيد على الراي القبلي للمجلس من خلال عبارة "رايا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو "

ثانيا: نموذج العفو الخاص في المرسوم رقم 20-80

جاء في بيان "بمناسبة الذكرى الثامنة والخمسين لعيد الاستقلال والشباب ووفاء لتقاليد العفو والصفح الكريم المتجذر في شعبنا الابي، والمستمدة من قيم ديننا الحنيف وطبقا للدستور وبمقتضى قانون العقوبات المعدل والمتمم وبناء على الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء، أصدر رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون اليوم 04 جويلية 2020 مرسوما يتضمن الإجراءات التالية: [1]

عفوا كليا للعقوبة لفائدة الأشخاص المحبوسين وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين تساوى عقوبتهم او باقي عقوباتهم ستة أشهر او اقل .

تخفيض جزئي للعقوبة لمدة ستة أشهر إذا كان باقي العقوبة يزيد عن ستة أشهر او يساوي عشرين سنة او يقل.

" ترفع مدة التخفيض الكلي او الجزئي للعقوبة موضوع هذا العفو الى اثني عشرا شهرا لفائدة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذي يساوي او يزيد عمرهم عن خمس وستين سنة عند تاريخ امضاء هذا المرسوم"

وأوضح البيان انه "يستثنى من هذه الإجراءات الأشخاص المحبوسين المعنيون بأحكام تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جرائم الإرهاب والتخريب وجرائم الخيانة والتجسس والتقتيل والهروب وقتل الأصول والتسميم والسرقة الموصوفة واختلاس او تبديد الأموال العمومية والخاصة والرشوة ومنح امتيازات في الصفقات والغدر وإساءة استغلال الوظيفة وغيرها من جرائم.

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-80 مؤرخ في 7شعبان عام 1441 الموافق ل1 افريل سنة2020 يتضمن إجراءات العفو .

" كما ان إجراءات العفو الرئاسي لا تطبق على الأشخاص الذين حكمت عليهم جهات قضائية عسكرية، والأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام والأشخاص المحبوسين بسبب اخلالهم بالالتزامات المترتبة عن تنفيذ هذه العقوبة وكذلك يستثنى منها اشخاص المستفيدون من الوضع تحت الرقابة الالكترونية".

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ العفو الخاص

العفو الرئاسي هو صلاحية منحها الدستور لرئيس الجمهورية، وأعطى له السلطة التقديرية لاتخاذه دون تقييد باي شروط أو إجراءات، وهو الأمر الذي أدى إلى بروز العديد من الإشكالات بخصوص مسالة كيفية تطبيق مرسوم العفو، وفي سبيل رفع الإبهام عن هذه المسالة قام فقهاء القانون بوضع مجموعة من الشروط التي وجب الحرص على توافرها، مستندين في ذلك على مراسيم العفو السابقة

أولا: الشروط الموضوعية للعفو الرئاسي

تتمثل الشروط الموضوعية الخاصة بإصدار العفو الرئاسي فيما يلي:

أ- أن يكون الحكم جزائيا:

ينصب العفو الرئاسي على العقوبة، بحيث تتخلى الدولة عن حقها في العقاب من اجل تحقيق غايات أسمى تؤدي في مجملها إلى تحقيق العدل في المجتمع، وعليه فانه لا يجوز تطبيق العفو إلا على الأحكام الجزائية، أي الأحكام الصادرة عن محكمة جزائية مشكلة تشكيلا قانونيا في الخصومة المطروحة عليها،[1] مع مراعاة الاختصاص النوعي والمحلي[2].

ومنه نستنتج أن الجزاءات المدنية والإدارية وكل ما يخرج غير معنية بقرار العفو[3].

[1]رباح غسان نظرية العفو في التشريعات العربية" ط1، منشورات عويدات، بيروت، سنة 1985، ص 95.

[2]إسماعيل بولكوان ، المرجع السابق، ص392

[3]إسحاق إبراهيم منصور المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية

ب –أن يكون الحكم نهائيا:

ومعنى أن يكون الحكم أي انه قد استنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية،[1] أو بعد انقضاء مواعيد الطعن التي حددها المشرع للمعارضة والاستئناف والنقض سواء بالنسبة للنيابة أو المحكوم عليه [2]، وهو ما أكدت عليه المادة 17 من الأمر 06/01 سالف الذكر[3].

ج– أن يتضمن العفو عن عقوبة نافذة:

يجب ان تكون العقوبة المقررة في الحكم القضائي سالبة للحرية، إذ انه لا يتصور أن يتقرر العفو على التدابير الاحترازية وذلك لأنها لا تنطوي على طابع الزجر وإنما الهدف منها وقائي[4]

ثانيا: الشروط الإجرائية للعفو وكيفية تطبيقه

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية لإصدار قرار العفو التي تحدثنا عنها في الجزئية السابقة، اتفق الفقه على ضرورة اتباع مجموعة من الشروط الشكلية من اجل أن يعتبر قرار العفو صحيحا، سنفصل في كل منها من خلال ما يلي:

أ– طلب العفو

يمنح حق العفو عن العقوبة بموجب طلب يقدم من المحكوم نفسه أو من قبل ذوي الحقوق أو الأقارب أو المحامي[5]، كما يمكن أن يقدم أيضا من قبل وزارة العدل أو من إدارة السجن نفسها في حال إذا ثبت حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه، كما يجوز لرئيس الجمهورية المبادرة بالعفو من تلقاء نفسه طبقا لفكرة الملائمة دون الحاجة إلى تقديم طلب من المحكوم عليهم، وهو ما يحدث عند العفو الجماعي ويكون عادة في

[1] إسماعيل بولكوان، المرجع السابق، ص 393.

[2] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، سنة 1990، ص 383.

[3] المادة 17 من الأمر 06/01 سالف الذكر

[4] بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 216

[5] إسماعيل بولكوان المرجع السابق، ص 393.

المناسبات الدينية الوطنية،[1] وهو ما يفهم من خلال نص المادة 155 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المعدل والمتمم[2].

ب – الجهة التي يقدم لها طلب العفو:

يتم توجيه طلب العفو بإرساله مباشرة إلى رئيس الجمهورية أو وزير العدل، بحيث يتم تلقي هذا الطلب من قبل مصالح رئاسة الجمهورية أو من قبل مصلحة الوزارة الخاصة بذلك في حال إرسال الطلب إلى وزير العدل على أنت تقوم هذه المصالح بإعداد تقرير مفصل تبين من خلاله اسباب ودوافع صدور الحكم ليقدم فيما بعد إلى رئيس الجمهورية، ونشير هنا إلى أن طلب العفو لا يخضع لشكليات معينة وإنما يجب أن يحتوي فقط على المعلومات الكافية للتعريف بالمحكوم عليه والمعلومات حول الجريمة المتابع بها والعقوبة المحكوم عليه بها ومكان حبسه[3].

ج – استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

لا يكون قرار العفو فعالا ومرتبا لآثاره القانونية إلا بعد استشارة رئيس الجمهورية أثناء إصداره لقرار العفو؛ المجلس الأعلى للقضاء، وهذا تطبيقا لنص المادة 175 من الدستور [4]

كما يبدي المجلس الأعلى للقضاء رايه بخصوص جميع طلبات العفو،[5] وذلك تطبيقا لنص المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس،[6] وبالرغم من أن هذه الاستشارة لازمة إلا أنها غير ملزمة، أي أن رئيس الجمهورية غير ملزم باتباع ما جاء فيها[7].

[1]أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق، ص412.

[2]نص المادة 155 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المعدل والمتمم بموجب الأمر 04-05 المؤرخة في 06 فيفري 2005 ، ج ر ، العدد 12 المؤرخة في 12 فيفري 2005

[3]رحمون صفية، نظام العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 1997، ص 13.

[4]إسماعيل بولكوان المرجع السابق، ص 394

[5]إسماعيل بولكوان، المرجع السابق، ص 393-394

[6]المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء

[7]اوهابية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهومة للنشر والتوزع والطباعة الجزائر، سنة 2008، ص65.

د- صدور قرار العفو

بعد أن يعرض التقرير الذي يعده وزير العدل (حافظ الأختام) على رئيس الجمهورية وبعد اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ويرى صاحب الاختصاص ومن له السلطة التقديرية في منح العفو بان المحكوم عليه جدير بالاستفادة من العفو عن العقوبة، حيث يعبر عن هذا القبول بمرسوم يصدره ويوقعه وينشر في الجريدة الرسمية، ويملك رئيس الجمهورية السلطة التقديرية بصفته صاحب الاختصاص وله الصلاحية التامة في منح العفو عن العقوبة وهو ما يصطلح عليه بشرط الملائمة

المطلب الثالث: اثار العفو الخاص

الفرع الاول: أثر العفو الخاص في المجال الجنائي

للعفو تأثيرات كثيرة، منها ما يمس الجريمة في حدّ ذاتها، ومنها ما يمس بالعقوبة وتنفيذها، ومنه ما يؤثر على العقوبة الأصلية، فيؤدي إلى محوها، ولكنّ السؤال المطروح، هل يؤثر العفو على العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية أم لا؟، والرأي الراجح أنّ العفو لا يؤثر على العقوبات التبعية والتكميلية، ولا يؤثر كذلك على التدابير الاحترازية، إلا إذا نص قرار العفو على خلاف ذلك.

أولا: آثر العفو الرئاسي في مواجهة المحكوم عليه من حيث العقوبة وحكم الإدانة:

يعتبر العفو عن العقوبة، نظاما ذا أهمية بالغة في كل التشريعات القانونية، إذ لا يمكن الاستغناء عنه مطلقا، لما له من فائدة إنسانية، وعلى الرغم من أهميته إلا أنّ آثاره تبدو محدودة النطاق، إذ تنحصر فقط في إطار العقوبة المحكوم بها المنفذة فعلا على المحكوم عليه.

وباعتبار تنفيذ العقوبة، يتعلق بالنظام العام، فإنّ العفو عنها ينفذ جبرا وإلزاما، بمجرد النطق بالحكم، ولا يمكن الاعتراض عنه، كما لا يجوز للمحكوم عليه عدم قبوله[1]، ومنه يطبق العفو الرئاسي على المحكوم عليه، بحسب صورته والشكل الذي اتخذه نص المرسوم، وذلك بحسب ما إذا كان فرديا أو جماعيا، كليا أو

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 384

جزئيا أو بالاستبدال، فيطبق على من ذكر اسمه بحيث يتميز بطابعه الشخصي فلا يستفيد منه إلا الشخص المحدّد بالقرار الصادر بمنحه .[1]

الفرع الثاني: أثر العفو على تنفيذ العقوبة

إن للعفو الرئاسي أثر فوري ومباشر، يؤدي إلى انقضاء التزام المحكوم عليه، بتنفيذ العقوبة المعفى عنها، وقد برز اتجاهان الأوّل، واقعي يرى بأنّ العفو عن العقوبة، بوصفه إسقاطا مبنيا على التسامح والرحمة والرأفة، والثاني نظري أو حكمي، ويرى أنه نوع من إبراء الذمة أو التنفيذ الحكمي للعقوبة.

فالعفو عن العقوبة، ينهي التزام المحكوم عليه، بتنفيذ الحكم الصادر ضده نهائيا، إما جزئيا أو كليا أو باستبدال العقوبة بعقوبة أقل منها شدّة، فإذا كان العفو كليّا، أعفي المحكوم عليه من تنفيذ كل العقوبة الأصلية، المحكوم بها عليه، وإذا كان جزئيا، يخصم الجزء الذي أعفي منه المحكوم عليهم من تنفيذه، وإذا استغرقت المدة التي أعفي منها المحكوم عليه ما تبقى من العقوبة يفرج عنه، وإذا كان الجزء المعفى عنه، أقل من مدة العقوبة تخصم المدّة المعفى عنها، ويبقى المحكوم عليه ينفّذ باقي العقوبة.

أما إذا كان العفو باستبدال العقوبة، فإنّ العقوبة الجديدة المستحدثة بموجب قرار العفو، تحل محل العقوبة القديمة المحكوم بها، وفي حال تعدّد الجرائم التي ارتكبها المحكوم عليه، ولم يتم ضمها، فالرأي الراجح أن العفو ينصب على العقوبة الأشدّ طبقا للمادة 35 من ق ع ج، أما العقوبات التكميلية والعقوبات التبعية، فيمكن أن ترفع ويوقف تنفيذها بالعفو إذا تضمن قرار العفو نصا صريحا في إعفاء المحكوم عليه منها[2]

الفرع الثالث: أثر العفو على حقوق الغير

القاعدة العامة في نظام العفو، أنّه لا يشمل الحقوق الغير المكتسبة، فيبقى للضحية الذي تضرر من الفعل الضار (الجريمة)، والذي استفاد صاحبه من تخفيف العقوبة، دون إزالة الجريمة الحق في طلب التعويض من المحكوم عليه، جبرا للضرر الذي أصابه طبقا للقاعدة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني التي تنص " كل عمل غير مشروع يسبب ضررا للغير يلزم من تسبب فيه بالتعويض."

[1] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1973، ص 964.

[2] غسان رباح ، مرجع سابق ، ص78

ومن حقوق الغير، الغرامات المستحقة الدفع للخزينة العامة، تعويضا عما لحق المجتمع من ضرر، وقد يكون التعويض هو الوسيلة الوحيدة لجبر الضرر، كما يمكن أن يكون نشر الحكم في جريدة أو مجموعة جرائد الوسيلة الممكنة لجبر الضرر، وقد يكون بوسائل أخرى، ولا يمكن للغير أن يعترض على استفادة المحكوم عليه من العفو حتى يتم دفع التعويض عن الضرر.

أما بالنسبة للغرامة، ونظرا للطبيعة المزدوجة (المختلطة) للغرامة المالية، باعتبارها تعويضا عن الضرر الذي لحق الخزينة العامة من جهة، وعقوبة من جهة أخرى، فإنها مستبعدة من آثار العفو إلا إذا نص قرار العفو صراحة على إعفاء المحكوم عليه من دفعها [1]

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 394

خلاصة الفصل:

يعد العفو الخاص من صـور تخفيف العقوبة التي تصـدر بمرسـوم من رئيس الجمهورية، ويقتصـر أثره على العقوبة المحكوم بها دون أن يُلغي الجريمة أو الحكم القضـائي الصـادر بشـأنها. ويُمنح العفو الخاص لشـخص معين بناءً على طلبه أو بمبادرة من السلطة، بعد صدور حكم نهائي في القضية، ويُمكن أن يكون كلياً (إعفاء من كامل العقوبة) أو جزئياً (تخفيض مدتها أو استبدالها).

ويعتبر العفو الخاص تعبيرا عن سلطة تقديرية لرئيس الدولة في مراعاة الجوانب الإنسانية والاجتماعية لبعض المحكوم عليهم، كحالات المرض أو الشيخوخة أو الظروف العائلية الخاصة، ويُشكل بذلك توازنا بين صرامة القانون وروح العدالة والرحمة.

إلا أن العفو الخاص، خلافاً للعفو العام، لا يزيل الأثر القانوني للجريمة، ولا يُسقط العقوبات التبعية أو المدنية ما لم يُنص صراحة على ذلك، كما لا يؤثر على السوابق القضائية للمحكوم عليه. وقد يُثار حوله الجدل من حيث معيارية منحه وشفافية الإجراءات المتبعة، مما يستدعي ضبطه قانونيا لتفادي أي تجاوز أو استغلال

خـــاتـــــمة

خاتمة:

يتضح من خلال دراسة نظام العفو في التشريع الجزائري، أن المشرّع حرص على تنظيم هذه المؤسسة القانونية كأداة استثنائية تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية ومقتضيات السياسة العامة للدولة، سواء في بعدها الإنساني أو الاجتماعي أو حتى السياسي.

فالعفو، بنوعيه العام والخاص، يُمثل خروجًا على القاعدة العامة التي تقتضي تنفيذ العقوبة بعد صدورها، لكنه لا يُعدّ مساسًا بمبدأ الشرعية أو بهيبة القضاء، طالما تم ضمن الضوابط التي يحددها القانون والدستور. وقد منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة إصدار العفو الخاص، بينما جعل العفو العام من صلاحيات السلطة التشريعية، وهو ما يعكس سعي النظام القانوني الجزائري لضمان التوازن بين السلطات، والحد من التعسف في استعمال هذه الصلاحية.

غير أن التطبيق العملي للعفو يطرح إشكالات قانونية وأخلاقية، خصوصًا عندما يتعارض مع حق المجتمع في العدالة أو يُساء استخدامه لأغراض سياسية أو ظرفية. وهو ما يستدعي إعادة النظر في بعض آليات تنظيمه، من خلال تعزيز الرقابة القانونية، وإشراك الجهات القضائية أو المؤسسات الاستشارية ذات الصلة في اقتراح العفو وتقييم آثاره.

وعليه، فإن العفو عن العقوبة، رغم طابعه الاستثنائي، يظل وسيلة قانونية ذات أهمية بالغة، ينبغي توظيفها بحذر، ضمن رؤية شاملة تراعي العدالة الجنائية ومبادئ دولة القانون.

نتائج الدراسة :

- للعفو عدة أنواع تختلف باختلاف الجهة المصدرة لها وكذا الغرض من إصدارها، وله نوعين رئيسيين هما العفو الشامل، أو العفو الرئاسي.
- العفو العام أو العفو عن الجريمة هو محو الصفة الإجرامية عن الفعل ليخرج بذلك من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة
- العفو الخاص او العفو عن العقوبة هو تخلي الدولة عن حقها في تسليط العقاب اما كليا أو جزئيا
- يتسم العفو عن الجريمة أو العفو العام بخاصية الشمولية أي انه في حال تقريره فانه يستفيد منه المتهم والشركاء على حد سواء

- العفو الخاص أو العفو عن العقوبة لا يشمل إلا الاشخاص الذين توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها قانونا.

التوصيات واقتراحات:

- ضرورة إسناد اختصاص العفو للسلطة القضائية وعدم الخلط ما بين الإختصاصات، فكل ما هو تشريعي يسند للسلطة التشريعية وكل ما هو تنفيذي يسند للسلطة التنفيذية وكل ما هو قضائي يسند للسلطة القضائية، ووضع حد لهذا التداخل لضمان عدم سيطرة سلطة على أخرى
- ضرورة عرض قرارات العفو الخاص في إبقاء استئثار رئيس الجمهورية بهذا الإختصاص على البرلمان بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء،

ملخص الدراسة بالعربية:

يتناول التشريع الجزائري مسألة العفو عن العقوبة من خلال شكلين أساسيين: العفو الشامل والعفو الرئاسي، العفو الشامل (أو العام) هو عمل تشريعي يصدر عن البرلمان بموجب قانون، ويؤدي إلى محو الجريمة والعقوبة معًا، وكأن الفعل لم يقع، مما يُنهي آثار المتابعة الجزائية، أما العفو الرئاسي، فهو صلاحية يمنحها الدستور لرئيس الجمهورية، تسمح له بإلغاء أو تخفيف العقوبة المحكوم بها، دون أن يمس بالإدانة نفسها أو وجود الجريمة.

وفقًا للتعديل الدستوري لسنة 2020، تم التأكيد على هذه الصلاحيات في المادة 91، حيث نصت الفقرة السابعة على أن "**رئيس الجمهورية يتمتع بحق العفو وحق تخفيض العقوبة أو استبدالها**"

ويعد العفو وسيلة قانونية لتحقيق التوازن بين متطلبات العدالة ومقتضيات المصلحة العامة، خاصة في حالات المصالحة الوطنية أو الأزمات السياسية والاجتماعية.

Summary in English :

Algerian législation adresses the issue of pardon frome punishment through two main forms: general Amnesty and presidential pardon ، The général Amnesty is a legislative act issued by Parliament that erases both the crime and the punishment, as if the offense never occurred. It eliminates all legal conséquences of the offense. ، The presidential pardon is a constitutional prerogative granted to the Président of the Republic, allowing him to reduce or cancel the sentence without affecting the conviction itself or the existence of the crime.

According to the 2020 constitutional amendment ، these powers were reaffirmed in Article 91، specifically in paragraph 7, which states: **"The President of the Republic has the right to grant pardon, reduce, or substitute sentences."**

Pardons in Algeria serve as a legal mechanism to balance justice with public interest, especially in contexts of national reconciliation or political and social crises.

قائمة المصادر

النصوص القانونية :

- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق لـ 27 فبراير 2006 ، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج. ر.ج.ج، عدد 11.
- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 02/409 المؤرخ في 26/11/2002 المحدد لصلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، ج ر ، العدد 80 سنة 2002
- المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء
- المادة 139 من تعديل دستوري الجديد 2020
- المادة 170 من القانون رقم 16/01 المؤرخ في 26 جماده الأول، عام 2016 ، الموافق ل 6 مارس 2016، يضمن التعديل الدستوري، ج ر ، العدد ،14 المؤرخة في 17 مارس 2016
- المادة 182 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر يتضمن استدعاء الهئية الناخبة للاستقتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ،ج.ر، العدد 54 ،الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020
- المادة 2و 4و3 من قانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق ل13 يوليو سنة 1999، يتعلق باستيعاد الوئام المدني
- المادة 7 مكرر 3 من الامر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ،يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، لاسيما بالقانون رقم 14-01 المؤرخ 4فبراير سنة 2014
- المادة 91 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج.و.ج. ج ، العدد 14 ، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016
- المرسوم الرئاسي 03-440 الصادر في 10 نوفمبر 2003 المتضمن إجراءات العفو بمناسبة عيد الفطر
- مرسوم رئاسي رقم 20-80 مؤرخ في 7شعبان عام 1441 الموافق ل1 افريل سنة2020 يتضمن إجراءات العفو .

نص المادة 155 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المعدل والمتمم بموجب الأمر 04-05 المؤرخة في 06 فيفري 2005 ، ج ر ، العدد 12 المؤرخة في 12 فيفري 2005

قائمة المراجع

الكتب:

1. أحسن بوسيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ،2002.
2. أسامح السيد أحمد جاد، **العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ط2، سلسلة الكتاب الجامعي، الكتاب الخامس، 1983.
3. إسحاق إبراهيم منصور، الموجز **في علم الإجرام و العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية ،1982.
4. إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية،1982.
5. اوهابية عبد الله ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهومة للنشر والتوزع والطباعة الجزائر، سنة 2008.
6. بوراس عبد القادر، "**العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري المقارن**" ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
7. حزيط محمد، **أسباب انقضاء الدعوة العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع.
8. خليفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع المقارن**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، سنة 2016.
9. د/ محمود مصطفى ، **الجرائم العسكرية** ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية القاهرة ،ص22
10. رباح غسان ،**نظرية العفو في التشريعات العربية"، ط1**، منشورات عويدات، بيروت، سنة 1985.
11. رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، مصر، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1979.
12. سامح السيد أحمد جاد ، **العفو عن العقوبة في الفقة الإسلامي و القانون الوضعي**، ط2،سلسلة الكتاب الجامعي ، الكتاب الخامس ، 1983.
13. سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر سنة 2016.
14. سليمان عبد الله ،**شرح قانون العقوبات الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1995.الجزء الثاني.

15. سليمان عبد المنعم ، **علم الاجرام و الجزاء** ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003.
16. عبد الرحمان خلفي ،**محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار المعدني ،الجزائر، 2010
17. عبد القادر بوراس، **العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري المقارن** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013
18. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، طبعة 2017/2018، دار هومة، الجزائر، 2018.
19. عبد الله سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية د ط**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، سنة 1990.
20. علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات القسم العام: نظرية الجريمة – المسؤولية الجنائية – الجزاء الجنائي**، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة 2000.
21. فتحي المرصفاوي، **تاريخ القانون المصري** ،دار النهضة العربية ،1995.
22. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، **النظرية العامة للقضاء العسكري** ،منشأة المعارف ،الإسكندرية .
23. محمد سعيد نهور، **تطور الإجراءات الجنائية**، مصر و غيرها من الدول العربية .
24. محمد محمد مصباح القاضي، **القانون الجزائي النرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2013.
25. محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1973.
26. وفاق العياشي، **نظام الاعتبار الجزائري في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان**، ط1، دج، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012

المجلات العلمية :

1. عادل عبد إبراهيم" الآثار القانونية التي تترتب على صدور العفو الخاص (دراسة في القانون الأردني)" ،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الرابع، طرابلس، سنة 1998.
2. فريد يونس، العفو الشامل و الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري ، مجلة المفكر ، العدد السابع ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة .

3. نجاة غنية لخضر زرارة ، **أثار العفو الشامل على الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري** ، المجلة الدولية للبحوث القانونية، جامعة باتنة ، المجلد 5 العدد 3 .

رسائل دكتوراه :

1. أقراني مفيدة، **العفو واثره على السياسة الجنائية.في التشريع الجزائري**.رسالة دكتوراه.جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2021.
2. بيوش صليحة"، **الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون"** ،رسالة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، سنة 2016.
3. حسام لعناني، "**آلية العفو عن الجريمة الدولية من منظور القانون الدولي**"، رسالة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2017

رسائل ماجستير :

1. إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان ، **العفو عن العقوبة و أثره بين الشريعة و القانون** . رسالة ماجستير تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، الرياض . اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا. قسم العدالة الاجتماعية ، التشريع الجنائي الإسلامي .2002.
2. رحمون صفية، **نظام العقوبات في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 1997.
3. شردود الطيب، **العقوبات بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائري** ، لشهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، أم البواقي، 2007-2008.
4. عبد الستار جلال عبد الستار، "**العفو عن القصاص في النفس الإنسانية دراسة فقهية مقارنة**" ،الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير، 2009.
5. فريدة روابح ،**محاضرات في القانون الجنائي العام** ، السنة الثانية ليسانس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، محمد لمين دباغين سطيف02، 2019/2018.
6. محمود قليل، **العفو عن العقوبة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002،
7. يحيى عبد السلام تواتي مخلوف، **العفو عن العقوبة في القانون الجنائي الجزائري** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2021،

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
الشكروتقدير	**2**
الاهداء	**3**
مقدمة	**أ**
الفصل الاول : الاطارالعام للعفوعن العقوبة	
تمهيد	**08**
المبحث الأول : ماهية العفوعن العقوبة	**09**
المطلب الأول : مفهوم العفوعن العقوبة	**09**
الفرع الأول : مفهوم العفو	**09**
الفرع الثاني : تعريف العقوبة	**11**
المطلب الثاني : التطورالتاريخي للعفو	**12**
الفرع الأول :نظام العفو قبل العصر الحديث	**13**
الفرع الثاني : نظام العفو في العصر الحديث	**14**
المطلب الثالث : موقف القضاء	**14**
الفرع الأول : موقف القضاء الفرنسي في العفو عن العقوبة	**17**
الفرع الثاني : موقف القضاء العربي في العفو عن العقوبة	**17**
المبحث الثاني : تمييزالعفوعن العقوبة عن بعض الصورالمشابهة له	**18**
المطلب الأول : تمييز العفوالرئاسي عن العفوالشامل	**18**
الفرع الأول : أوجه التشابه	**18**
الفرع الثاني : أوجه الاختلاف	**19**
المطلب الثاني : تمييزالعفوالرئاسي عن العفوالقضائي	**19**
الفرع الأول : أوجه التشابه	**20**
الفرع الثاني : أوجه الاختلاف	**20**
المطلب الثالث : **النصوص القانونية وشروط المنظمة للعفو**	**21**
الفرع الأول : النصوص القانونية المنظمة للعفو	**22**

الفرع الثاني: الضوابط والشروط القانونية لمنح العفو في التشريع الجزائري	**28**
خلاصة الفصل	**30**
الفصل الثاني: أليات تطبيق العفو العام والخاص	
تمهيد	**26**
المبحث الاول : ماهية العفو العام	**27**
المطلب الأول : العفو العام وخصائصه	**27**
الفرع الأول : مفهوم العفو العام	**27**
الفرع الثاني : خصائص العفو العام	**28**
المطلب الثاني : نماذج تطبيقات العفو العام و إجراءات نتفيذه	**29**
الفرع الأول : نمادج تطبيقات العفو العام	**29**
الفرع الثاني : إجراءات تنفيذ العفو العام	**30**
المطلب الثالث : اثار العفو العام	**33**
الفرع الأول : الاثار الإجرائية للعفو العام	**33**
الفرع الثاني : الاثار الموضوعية للعفو العام	**36**
المبحث الثاني : ماهية العفو الخاص وتطبيقاته	**39**
المطلب الاول: العفو الخاص وخصائصه	**39**
الفرع الأول : مفهوم العفو الخاص	**39**
الفرع الثاني : خصائص العفو الخاص	**39**
المطلب الثاني : نماذج تطبيقات العفو الخاص و إجراءات نتفيذه	**40**
الفرع الأول : نماذج تطبيقات العفو الخاص	**40**
الفرع الثاني : إجراءات تنفيذ العفو الخاص	**42**
المطلب الثالث : اثار العفو الخاص	**45**
الفرع الأول : اثر العفو في المجال الجنائي	**45**
الفرع الثاني: اثر العفو على تنفيذ العقوبة	**46**
الفرع الثالث : اثر العفو على حقوق الغير	**46**

خلاصة الفصل	48
خاتمة	50
ملخص الدراسة	52
قائمة المصادرومراجع	54
قائمة المحتويات	55